جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

دلالة الأمر بعد الاستئذان

في السنة النبوية

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

دلالة الأمر بعد الاستئذان في السنة النبوية دراسة أصولية تطبيقية

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني : AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من المصادر المتفق عليها للأحكام في الشريعة الإسلامية، و يستفاد العلم بالأحكام منها عن طريق فهم دلالات ألفاظها، من خلال القواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام، ومن هذه القواعد، القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي، لأن معظم الابتلاء بالأمر والنهي، وبمعرفتهما يتميز الحلال من الحرام. ومن المسائل المتعلقة بالأوامر، مسألة ورود الأمر بعد الاستئذان، وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث، تكلمت في الأول عن تعريف الأمر، وفي الثاني عن تعريف الاستئذان، وفي الثالث ذكرت مذاهب العلماء في دلالة الأمر إذا ورد بعد استئذان، وقد رجحت من أقوالهم أن الأمر بعد الاستئذان يعود إلى ما كان عليه قبل الاستئذان من وجوب أو إباحة أو غيرهما، والمبحث الرابع جعلته للدراسة التطبيقية على نصوص السنة النبوية، فقمت بحصر مجموعة من الأحاديث التي ورد فيها أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بعد استئذان الصحابة رضوان الله عليهم له، وقد جعلت كل حديث في مطلب مستقل، بدأت في كل مطلب بذكر نص الحديث، مع بيان من خرجه من العلماء، ثم بينت موضع الاستئذان، والأمر فيه، ثم تكلمت عن دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان فيه، ووثقت كل دلالة استنبطتها من الحديث بكلام شراح الأحاديث النبوية.

الكلمات المفتاحية: الأمر، الاستئذان، السنة، الوجوب، الاستحباب.

The Significance of the Command After Permission in the Prophetic Year A Fundamentalist Applied Study

Abdel Salam Abdel Fattah Abdel Azim Al-Ateeq
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

Abstract:

The Sunna of the Prophet is the second of the agreed sources of rulings in the Islamic Shariah, and knowledge of judgments is utilized by understanding the connotations of its pronunciation, through the rules that have been established by scholars to devise judgments, and among these rules, the rules relating to orders and prohibitions, because most of the indifference to an order and to their knowledge distinguishes lawful from the forbidden. One of the issues related to commands is the question of the taking of the order after asking for permission. This research came in four researches, in which I spoke of the definition of the order, in the second of the definition of the commandment, in the third the doctrines of the Guide of the matter, if received with permission. I have suggested from their statements that the matter is due to the prior permission of the injunction, or the injunction, and the fourth one of the Prophet, which is based on the exhortation of the excercitation of the Prophet, and the exhortation of the Allah, which is based on the exhortation of the Allah The Companions of Allah have pleaded upon them, and I have put each hadith in a separate request. I started on each request to mention the text of the hadith, with a statement from its scholars, then explained the place of the call to prayer, and the matter in it, and then I talked about the significance of the following command after asking permission, and I documented every indication I derived from the hadith in the words of the Prophet Mohammed's hadith.

Keywords: Command, Permission, Year, Duty, Induction.

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

أما بعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من المصادر المتفق عليها للأحكام في الشريعة الإسلامية، و يستفاد العلم بالأحكام منها عن طريق فهم دلالات ألفاظها، من خلال القواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام.

ومن هذه القواعد، القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي، لأن معظم الابتلاء بالأمر والنهي، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام. ومن المسائل المتعلقة بالأوامر والنواهي

مسألة ورود الأمر بعد الاستئذان، لذلك أستخرت الله تعالى في بحث يتناول دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان في السنة النبوية.

أهمية هذا الموضوع:

١- أن نصوص الأحاديث النبوية مصدر لكثير من القواعد والمسائل الأصولية، لذا كانت محل اهتمام العلماء والباحثين بالدراسة والتحليل؛ لبيان كيفية الاستدلال بها على القواعد والمسائل الأصولية.

٢- أن دلالة الأمر بعد الاستئذان تختلف عن دلالته إذا ورد مجرداً عن أي قرينة.

سبب اختيار هذا الموضوع:

١- ما ورد في أهمية هذا الموضوع.

٢- بيان أثر السنة النبوية المطهرة كأحد الأدلة المتفق عليها – في إثبات الأحكام الشرعية، واستقلالها بذلك.

٣- تنمية ملكة الاستنباط والاستدلال من خلال دراسة نصوص الأحاديث النبوية.

٤- أن دلالة الأمر بعد الاستئذان في نصوص الأحاديث النبوية لم يسبق - حسب علمي - إفرادها بالبحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف - بعد بحث - على من أفرد دلالة الأمر بعد الاستئذان في نصوص الأحاديث النبوية بالدراسة في بحث مستقل، مع أن كل من كتب في مبحث الأمر يتكلم بالضرورة عن مسألة ورود الأمر بعد الحظر، ويشير في آخرها إلى مسألة وروده بعد الاستئذان إشارة سريعة، إلا أن هناك دراستين تناولتا الأمر بعد الاستئذان بشيء من التفصيل:

الأولى: " الأمر بعد الحظر أو الاستئذان وتطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعدة "رسالة ماجستير للباحث طه عبد الله عوض مراوعي، بكلية الشريعة – جامعة أم القرى، سنة ١٩٨٩م، وقد تناول فيها الباحث بالدراسة التفصيلية مسألة الأمر بعد الحظر، وأما مسألة الأمر بعد الاستئذان فقد تناولها في أربع صفحات فقط بطريقة مخلة جدا، أما التطبيقات فكانت عامة للمسألتين، ولم تقتصر على السنة بل شملت النصوص القرآنية أيضا.

أما هذا البحث فقد اعتني أصالة بمسألة الأمر بعد الاستئذان، وبتطبيقاته في السنة فقط.

الثانية: "ما تدل عليه صيغة الأمر بعد الاستئذان – دراسة أصولية تطبيقية "، للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، العدد العاشر، سنة ٢٠١٨م، وقد تناول فضيلته مسألة الأمر بعد الاستئذان بالتفصيل، من غير تفريق بين الآراء والأدلة التي ذكرها العلماء في دلالة الأمر بعد الحظر ولا يصح ذكرها والاستدلال بها في الأمر الوارد بعد الاستئذان، كما أنه في التطبيقات ذكر بعض الأمثلة من النصوص القرآنية والحديثية، ثم أعقبها بذكر الفروع

المخرجة على قاعدة الأمر بعد الحظر.

أما هذا البحث فيُعنى ببيان دلالة الأمر بعد الاستئذان في النصوص الحديثية خاصة.

أهداف هذا البحث:

١- بيان الارتباط الوثيق بين السنة النبوية المطهرة وعلم أصول الفقه، لأن السنة هي المصدر الثاني من المصادر المتفق عليها الذي يستقي منها علم أصول الفقه.

٢- بيان أن السنة النبوية قد تستقل بإثبات أحكام شريعة لم يرد لها ذكر تفصيلا في القرآن الكريم.

٣- توضيح دلالة الأوامر الواردة بعد استئذان في نصوص الأحاديث النبوية.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث السابقة جاءت خطته في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث والخطة التي حوت تفاصيله، والمنهج التي سرت عليه في كتابته.

المبحث الأول: تعريف الأمر.

المبحث الثاني: تعريف الاستئذان.

المبحث الثالث: دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان.

المبحث الرابع: تطبيقات الأمر بعد الاستئذان في السنة النبوية المطهرة.

والخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج، ، وأعقبتها بفهرس المراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث:

١- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع المسألة في كتب الأصوليين.

٢- المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان دلالة الأوامر الواردة في السنة النبوية بعد الاستئذان، و ذلك من خلال كتب شروح الحديث.

عملي في البحث:

١- جمع أراء العلماء وأدلتهم في المسألة من خلال كتبهم أو كتب مذهبهم.

٢- مناقشة ما استدلوا به، وبيان المذهب الراجح.

٣- ذكر الحديث الوارد فيه الأمر بعد الاستئذان، مع وضع عنوان مناسب يدل على الحكم المستنبط منه.

٤- بيان موضع الاستئذان، والأمر في كل نص حديثي.

٥- بيان دلالة الأمر الوارد في الحديث من خلال كتب شروح الحديث.

٦- لا أذكر أدلة الأقوال في المسائل الفقهية، ولا مناقشتها، ولا الترجيح بينها؛ إلا نادرا، لأنه ليس الغرض من البحث.

٧- أختم كل حديث ببيان الحكم المستفاد منه.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

٩- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع.

وبعد:

فلا يمكن لي أن أدعى الإصابة فى كل ما قمت به، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى، فما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء، ولا أدعى أن كل خطأ وجد فى هذا البحث إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعترف بأن ما أجهله أكثر مما أعلمه، وما فاتني أكثر مما أدركته، وحسبي أنى أخلصت النية لله تعالى.

وأخيراً أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعلنا الله من العاملين بما علمنا، وأن

يعيننا على تفهيم ما فهمنا، وأن يهب لنا علما نافعا يبلغنا رضاه، وعملا زاكيا يكون عدة لنا يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، وتقبله بقبول حسن، وارزقه القبول عند أهل العلم، اللهم آمين.

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح العتيق

المبحث الأول
تعريف الأمر

أولا: تعريف الأمر لغة: جاء لفظ الأمر وما يشتق منه في اللغة على عدة معانٍ منها ما يلي:

الأول: الأمر بمعنى الفعل والشأن، ويجمع على: أمور، تقول: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، ومنه قوله تعالى: " وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ "[١].

الثاني: الأمر بمعنى طلب الفعل، ويجمع على: أوامر، وهو مقابل النهي عن فعل ما.

الثالث: الأمر بمعنى العلامة، تقول: جعلت بيني وبينك أمارة.

الرابع: الأمر بمعنى الوعد، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: "أَتَىٰ أَمْرُ الله فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ"[٢]، قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣١١هـ): أمر الله ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب، والدليل على ذلك قوله تعالى: "حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ"[٣] أي جاء ما وعدناهم به[٤].

الخامس: الأمر بمعنى الحادثة، والجمع أمور، ومنه قوله تعالى: " أَلا إِلَى الله تَصِيرُ الأُمُورُ "[٥]

السادس: الأمِر بكسر الميم بمعنى الكثرة والزيادة، تقول أمِر ماله بالكسر؛ أي كثر، وأمِر بنو فلان إيمارا، كثرت أموالهم، والأمِرة: الزيادة والنماء والبركة، يقال: لا جعل الله فيه أمِرة أي بركة[٦].

---

(١) سورة هود من الآية رقم (٩٧).

(٢) سورة النحل من الآية رقم (١).

(٣) سورة هود من الآية رقم (٤٠).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦/٤).

(٥) سورة الشورى من الآية رقم (٥٣).

(٦) ينظر هذه المعاني اللغوية لمادة (أ م ر) في: لسان العرب (٤ / ٢٦)، تاج العروس (١٠ / ٦٨)، =

وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي الشرعي للفظ الأمر هو الأمر بمعنى طلب الفعل الذي هو نقيض النهي، لأن المقصود من الأمر في الشرع هو الامتثال بفعل المأمور به، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الأمر بمعنى طلب الفعل.

ثانيا: تعريف الأمر اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر نظرا لاختلافهم في اشتراط العلو والاستعلاء فيه، أو أحدهما، أو لا يشترط فيه شئ منهما.

والمراد بالعلو أن يكون الآمر في نفسه عالياً، أي أعلي درجة من المأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر.

والمراد بالاستعلاء أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في الوقع كذلك أو لا فالعلو من الصفات العارضة للآمر، والاستعلاء من صفات صيغة الأمر وهيئة نطقه[١].

ويمكن أن يقال: العلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام[٢].

مذاهب العلماء في تعريف الأمر:

المذهب الأول: الأمر هو: القول الطالب للفعل مطلقا، ولم يشترطوا العلو أو الاستعلاء.

وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٣]

المذهب الثاني: الأمر هو: القول الطالب للفعل بشرط صدوره ممن هو أعلى رتبة، فاشترطوا فيه العلو.

وهو ما ذهب إليه أكثر المعتزلة وبعض الأشاعرة كأبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٦هـ)[٤].

=

مختار الصحاح (ص٢٠)، المصباح المنير (ص١٨-١٩).

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٧٦).

(٢) ينظر: الغيث الهامع (١/ ٢٤٨)، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٣/٢).

(٣) ينظر: المحصول (٣٠/٢)، الكاشف عن المحصول (٣٣/٣)، رفع الحاجب (٤٩٠/٢).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ١٧)، التحبير (٥ / ٢١٧٣).

المذهب الثالث: أن الأمر هو: القول الطالب للفعل مع الاستعلاء.

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء كأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، والرازي (ت٦٠٦هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ) وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وغيرهم[١]

المذهب الرابع: أن الأمر هو القول الطالب للفعل مع اشتراط العلو والاستعلاء معا[٢].

ولعل الراجح من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر لما يأتي:

أولا: قول الله تعالى حكاية عن فرعون: " فَمَاذَا تَأْمُرُونَ "[٣].

وجه الدلالة: أنه تعالي أطلق الأمر في الآية علي ما يقوله قوم فرعون له في حال المشاورة، ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء في خطاب قومه له، أما العلو فواضح، لأن فرعون أعلي رتبة منهم وقد جعلهم آمرين، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة، ولاعتقادهم الإلهية في فرعون، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا مرد للحقيقة؛ فدل ذلك علي عدم اعتبار العلو والاستعلاء.

ثانيا: أن حقيقة الاقتضاء ـ أي الطلب ـ لا تختلف بالأدنى والأعلى، لإمكان أن يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى، ويتخيل أنه يأمره، ولا يلزم علي هذا الدعاء، فإنه ليس باقتضاء وإنما هو تضرع وسؤال.

ولا حاجة بنا في هذا المقام إلى الإطالة بذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، فنكتفي بما ذكرنا من بيان المذهب الراجح ودليل رجحانه.

وعلى هذا فالتعريف الراجح للأمر: أنه القول الطالب للفعل.

وقولنا (**القول**): أي اللفظ المستعمل والمراد به هنا الصيغة، وهو كالجنس في التعريف فيشمل الأمر والنهي وغيرهما من أنواع الكلام.

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١ / ٤٣)، المحصول (٣٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ /١٣٠)، منتهى الوصول والأمل فى علمى الوصول والجدل (٨٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٨٣)، الغيث الهامع (٢٤٧/١).

(٣) سورة الشعراء الآية رقم (٣٥).

وهو قيد في التعريف يخرج ما ليس بقول؛ كالأفعال، والقرائن المفهمة، والألفاظ المهملة، والإشارات والرموز، فإن هذه الأمور تسمى أمرا مجازا، لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب.

وقولنا (**الطالب**): من الطلب أي الاقتضاء والاستدعاء، فيشمل كل طلب سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وهو قيد في التعريف يخرج الخبر المجرد كقوله تعالى: " غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ "[(١)].

كما يخرج الإنشاء غير الطلبي كصيغ العقود.

وقولنا (**للفعل**): أي تحصيله وإيقاعه وتحقيق ماهيته في الوجود.

وهو قيد يخرج النهي فإنه طلب لترك الفعل[(٢)].

(١) سورة الروم الآيتين (٢ – ٣).

(٢) ينظر: الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب لأستاذي الجليل الدكتور على مصطفى رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٣ /١٣١١).

المبحث الثاني
تعريف الاستئذان

أولا: تعريف الاستئذان لغة: السين والتاء للطلب، فهو استفعال من الإذن، والاستئذان طلب الإذن كما قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

والإذن في اللغة ورد بعدة معان منها:

- العلم و الإعلام، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أُذن كل ذي أُذن، والآخر العلم.. والأصل الآخر العلم والإعلام. تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت. وآذنني فلان أعلمني. والمصدر الأذن والإيذان. وفعله بإذني، أي: بعلمي، ويجوز بأمري "[٢]، وآذنه الأمر وآذنه به: أعلمه.
- ومنها: إباحة الشيء، يقال أذن في الشيء إذنا أي أباحه وسمح به.
- ومنها: إطلاق التصرف، يقال: أذنت له في كذا أطلقت له فعله، والاسم الإذن، ويكون الأمر إذنا.
- ومنها: الاستماع، يقال: وأذن له أذنا: استمع.
- ومنها: الإرادة، نحو بإذن الله أي بإرادته[٣].
- ومنها: إجازة الأمر والترخص فيه، قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والإِذنُ في الشيء: إعلام بإجازته والرخصة فيه "[٤].

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو طلب الإذن في التصرف، وإجازته.

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٧١/١).
(٢) مقاييس اللغة (٧٧/١).
(٣) ينظر: مادة (أذن) في: لسان العرب (١٠/١٣)، مختار الصحاح (١٢)، المصباح المنير (٩/١).
(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٧١/١).

ثانيا: تعريف الاستئذان اصطلاحا:

عرف العلماء الاستئذان بعدة تعاريف، متقاربة في المعني وان اختلفت ألفاظها منها:

- تعريف أبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٣هـ) حيث قال: الاستئذان هو: طلب الإذن فيما لا يجوز إلا به[١].

وقيل: الاستئذان هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن[٢].

وقيل: الاستئذان هو طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة[٣].

والناظر في التعاريف السابقة يجد أنها متقاربة في المعنى، تكاد تتفق على أن الاستئذان معناه: طلب الإذن وإباحة التصرف في أمر لا يملكه المستأذن ممن يملك الإذن.

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك (٥١٥/٧).
وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس، ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٠/٣). وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما سمي الاستئذان استئناسا؛ لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم. ينظر: أحكام القرآن (١٦٥/٥).
وقيل: الاستئناس: أخص من الإذن، إذ هو إذن مقرون بإرادة الدخول من أهل البيت ومحبته. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن (١٣٥/١).
(٢) ينظر: القاموس الفقهي للدكتور سعيد أبو حبيب (١٩).
(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي (٥٧).

المبحث الثالث
دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان

اختلف العلماء في التعبير عن هذه المسألة، فبعضهم كالإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٠٦هـ) عبر بالاستئذان[١]، وبعضهم السراج الأرموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٢هـ) عبر بالإذن[٢]، وبعضهم كصاحب نشر البنود رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت١٢٣٣هـ) عبر بالسؤال والاستفهام[٣].

والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان[٤].

والمراد واحد فالصيغة وإن كانت صيغة استفهام وضعا، إلا أنها استعملت في الاستئذان مجازا[٥].

ولا خلاف بين العلماء في أن صيغة الأمر(افعل) تستعمل في معانٍ كثيرة جداً، أوصلها الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٣١هـ) إلى خمسة عشر معنىً[٦]، وأوصلها غيره كابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٧٢هـ) إلى ثمانية وعشرين[٧]، والزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٤هـ) إلى نيف وثلاثين[٨].

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٥هـ): " وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفا منهم

---

(١) ينظر: المحصول (٩٦/٢)، والبحر المحيط (٣١٠/٣).

(٢) ينظر: التحصيل (٢٨٦/١)، وقد استحسن القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعبير السراج الأرموي فقال: " لكن عبارة المصنف فيها قلق، لذكره الاستئذان بالسين والتاء وهو طلب الإذن وليس هاهنا طلب، وعبارة سراج الدين جيدة". نفائس الأصول (٣/ ١٣٢٧).

(٣) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود(١٦٤/١).

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي (٢٧٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٥٩٧/١).

(٥) فقد ذكر العلماء لأدوات الاستفهام معان مجازية كثيرة، ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عوني (١٠٣/٢-١٠٥)

(٦) الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٢)، إرشاد الفحول (٢٩٩/١)

(٧) شرح الكوكب المنير (٣ / ١٧ ـ ٣٥)

(٨) البحر المحيط (٢٧٥/٣)

بالتكثير، وبعضها كالمتداخل "[١].

ولا خلاف أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، لأن أكثرها لم يفهم من صيغة " افعل " بمجردها، وإنما فُهم بالقرينة، لكن الخلاف بين الأصوليين فيما تدل عليه صيغة "افعل" المجردة عن القرائن، والجمهور من العلماء على أن صيغة الامر (افعل) إذا وردت مجردة عن القرائن أفادت الوجوب[٢].

فهل إذا ورد الأمر بعد استئذان (استفهام)، - بأن استأذن على فعل شيء، فقال له: افعله-، يبقي على أصله فيفيد الوجوب أيضا، أم يكون الاستئذان قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره ؟

بداية صرح بعض العلماء كالإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٠٦هـ) وغيره بالربط بين هذه المسألة ومسألة الأمر الوارد بعد الحظر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان للوجوب، خلافا لبعض أصحابنا "[٣]، ومقتضى هذا أن يكون الخلاف الوارد في المسألة "الأمر بعد الحظر"، هو نفس الخلاف الوارد في مسألتنا، والاستدلال كالاستدلال، ولذلك قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٧١هـ): " صَرَّح الإمام هنا بأن حكم الأمر بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم حتى يقع الخلاف "[٤]، وسوف أقتصر على ذكر المذاهب والأدلة التي يصلح أن تذكر في مسألة الاستئذان.

---

(١) المستصفى (٦٧/٢)

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١٥٩/١ ف١٣٢)، المحصول (٤٤/٢)، الكاشف عن المحصول (٣ / ١٢٥).

(٣) والسراج الأرموي حيث قال: " الأمر بعد الحظر والإذن للوجوب خلافا لبعض أصحابنا ".
وقال الشيخ زكريا الأنصاري " وأنها إن وردت بعد حظر أو استئذان فللإباحة ".
ينظر: المحصول (٩٦/٢)، التحصيل (٢٨٦/١)، غرر المحصول في علم الأصول (٩٩)، التمهيد للإسنوي (٢٧٣)، الإبهاج (١٠٨٧/٤)، لب الأصول مع شرحه غاية الوصول (٦٥)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٥٦١/١)، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦٦/٢).

(٤) الإبهاج (١٠٨٧/٤)، وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤٠٩/٢).

تحرير محل النزاع:

قال الكوراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٩٣هـ): هذا الخلاف - أي المنقول عن العلماء- إنما هو عند انتفاء القرينة،

وأما عند وجودها فيحمل المعنى على ما يناسب المقام بلا خلاف[(١)].

مذاهب العلماء في دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان:

المذهب الأول: أن الامر بعد الاستئذان يفيد الوجوب.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ونُسب لأكثر الفقهاء والمتكلمين[(٢)].

المذهب الثاني: أن الامر بعد الاستئذان يفيد الإباحة.

وهو ما ذهب إليه أكثر الحنابلة[(٣)]، واختاره بعض المالكية[(٤)]، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختاره بعض الشافعية[(٥)]، ونسبه الآمدي (ت٦٣١هـ) لأكثر

---

(١) ينظر: الدرر اللوامع للكوراني (٢٦٧)، التحبير شرح التحرير (٢٢٥٢/٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه الجهل به (٢٥٩).

(٢) ينظر هذا المذهب في: أصول السرخسي (١٦٠/١)، المعتمد (٧٥/١)، العدة (٢٥٧/١)، التلخيص في أصول الفقه(٢٨٧/١ ف٢٥١)، قواطع الأدلة (١٠٨/١)، إحكام الفصول (٢٠٦/١ ف٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/١)، ميزان الأصول (١١١)، بذل النظر (٦٩)، المحصول (٩٦/٢)، الحاصل (٤١٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٩١٥/٣)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، تحفة المسؤول (٥٦/٣)، الثمار اليوانع (١٥٣/١)، رفع النقاب (٥١٤/٢)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٥٦١/١).

(٣) منهم القاضي أبو يعلي، وأبو الخطاب، وابن عقيل والمرداوي وغيرهم.
ينظر: العدة (٢٥٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/١)، الواضح (٥٢٤/٢)، المسودة (١٠٣/١)، التحبير (٢٢٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٥/٣).

(٤) ينظر: إحكام الفصول (٢٠٦/١ ف ٥٨)، بيان المختصر (٧٢/٢)، تحفة المسؤول (٥٦/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥١٠/٢).

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٨٥٥/١ ف ٢٥١)، شرح اللمع (٢١٣/١)، قواطع الأدلة (١٠٨/١)، شرح المعالم (٢٦٠/١)، نهاية السول (٢٧٢/١)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١١٧٣/٣)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٢٦٧)، سلاسل الذهب (٢٠٧)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٦٥).

الفقهاء[١].

قال ابن اللحام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت٨٠٣هـ): " إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة، ذكره القاضي محل وفاق "[٢].

قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧١٦هـ): " والحق اقتضاؤها الإباحة عرفا لا لغة "[٣].

المذهب الثالث: التوقف بين الإباحة و الوجوب.

وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وابن القشيري (ت٥١٤هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ)رحمهم الله جميعا[٤].

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة، فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة "[٥].

المذهب الرابع: أن الأمر بعد الاستئذان يرجع إلي ما كان عليه قبل الاستئذان، فإن كان للوجوب كان للوجوب، وإن كان للإباحة كان للإباحة، وإن كان لغيرهما كان لغيرهما.

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية و الحنابلة، واختاره الزركشي (ت٧٩٤هـ)[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام (١٧٨/٢).

(٢) القواعد والفوائد (٥٩٧/٢ ق ٤٥)،. وهو هنا يشير لقول القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ " إذا استأذنه عبده في فعل شيء، فقال له: افعل، حملناه على الإباحة بالأمرين جميعًا: الإذن والاستئذان". العدة (٢٦٢/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٧٠/٢).
وهذا لأن الصيغة بوضعها اللغوي نفيد الوجوب، وكأنه رأي الحظر قرينة صارفة عن المعني الأصلي.

(٤) ينظر: البرهان (١٨٧/١ ف ١٧٣)، المنخول (٣١٣)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، البحر المحيط (٣٠٦/٣)، سلاسل الذهب (٢٠٧)، الفوائد السنية (١١٧٦/٣).

(٥) البرهان (١٨٨/١ ف ١٧٣).

(٦) ينظر: وقد نُسب هذا المذهب إلي المُزني من الشافعية.
(المسودة ١/ ١٠٦)، البحر المحيط (٣٠٦/٣)، التحبير (٢٢٥١/٥)، التقرير والتحبير (١/ ٣٠٨)،
=

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على أن الأمر بعد الاستئذان يفيد الوجوب بما يلي:

الدليل الأول: أن صيغة الأمر الوارد بعد الاستئذان مثل صيغة الأمر الوارد ابتداء، فإذا كانت صيغة الأمر ابتداء مفيدة للوجوب، فكذلك صيغة الأمر الوارد بعد الاستئذان، وهذا لأن الموجب هو الصيغة، والصيغة لا تختلف بتقدم الاستئذان أو الحظر أ وعدم تقدمهما[١].

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٦هـ): " كل لفظ اقتضى الوجوب إذا ورد ابتداء، اقتضي الوجوب وإن تقدمه حظر".[٢]، قلت: و الاستئذان كالحظر كما مر، فيقتضي الوجوب بعد الاستئذان.

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن تقدم الاستئذان قرينة توجب صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن قولكم تقدم الاستئذان قرينة غير مسلم لأمرين:

أولا: لأن الاستئذان ليس له اتصال بالأمر المتآخر فكيف يُجعل قرينة فيه ؟ لأن المتبع فى الشريعة الألفاظ لا الأعراض، إذ الأعراض لا يمكن الوقوف عليها، فوجب ترك التفتيش عنها ولزم الرجوع إلى حقائق الألفاظ[٤].

وثانيا: لو كان تقدم الاستئذان قرينة على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة، لكن مجيء غير الإباحة كالوجوب مثلا جائز، فلا يكن الاستئذان قرينة على الإباحة دائما[٥].

تيسير التحرير (١/ ٣٤٦)، المسلم ومعه حاشية المؤلف (٥٦١/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١).

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١١٠/١)، إحكام الفصول (٢٠٦/١ ف ٥٩)، رفع النقاب (٥١٤/٢).

(٢) شرح اللمع (٢١٤/١ ف ٩٧).

(٣) ينظر: العدة (٢٦١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٢/١).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١١١/١).

(٥) ينظر: إحكام الفصول (٢٠٦/١ ف ٥٩ م)

ومن أمثلة مجيء الأمر بعد الاستئذان للوجوب وليس للإباحة، ماروي عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟** قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»[(١)].

فإن قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**) أمر يفيد وجوب الاستئذان، وقد ورد بعد استئذان الصحابي في قوله (**أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟**)

الدليل الثاني: قياس الأمر بعد الاستئذان على النهي بعد الأمر، فكما أن النهي بعد الأمر يفيد ما يفيده ابتداء وهو التحريم، فكذلك الأمر بعد الاستئذان يفيد ما يفيده الأمر ابتداء وهو الوجوب، بجامع أن هذا ما تفيده الصيغة ابتداء، وورودهما بعد الأمر أو الاستئذان لا يصلح قرينة صارفة لهما عن موجبهما الأصلي[(٢)].

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح، لأن النهي آكد من الأمر، لشدة اعتناء الشارع بالمنهيات، لذلك النهي يستدعي قبح المنهي عنه فكان حراما، واتفق الأصوليون على أن النهي يقتضي التكرار والفورية، بخلاف الأمر فإنه يدل على استدعاء الفعل فقط، وقد يستدعي ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه، لذا اختلف الأصوليون في دلالته على التكرار والفور[(٣)].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة بما يلي:

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الاستئذان، حديث رقم ٩٠٢ ص (٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث، (١٥٧/٧) حديث رقم ١٣٥٥٨. قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢٩/١٦): " هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه".

(٢) ينظر: التبصرة (٣٩)، قواطع الأدلة (١/ ١١٠)، إحكام الفصول (٢٠٦/١ ف ٥٩ م)

(٣) ينظر: العدة (٢٦٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٣/١-١٨٤)، الواضح لابن عقيل (٥٣٦/٢).

الدليل الأول: الاستقراء، فإنه بتتبع الأوامر الشرعية الواردة بعد الاستئذان، وجدنا أغلبها دال على الإباحة، حتى صار هذا المعني هو المتبادر منها عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة، فدل ذلك على أن الأمر إذا ورد بعد استئذان كان حقيقة في الإباحة[(١)].

ومن أمثلة ذلك ما وري عَنْ كُرَيْبٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى شيخ من قريش يقال له: بن أَبِي حَثْمَةَ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا، انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ أُمُّكَ فِي الرُّقْيَةِ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فيها شرك**"[(٢)].

فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فيها شرك** " أمر بعد استئذان، وهو دال على إباحة الرقية لا وجوبها بلا شك.

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن ما ذكرتموه معارض بمثله، حيث ورد صيغة الأمر بعد الاستئذان للوجوب أيضا، وحيث لا يمكن الجمع بين المتعارضين، فإنهما يتساقطان، وإذا تساقطا، بقي دليل الوجوب – وهو أن الصيغة وردت إبتداء للوجوب- قائما سالما من المنع، فكان الأمر بعد الاستئذان للوجوب[(٣)].

الدليل الثاني: أن عرف الناس في خطاباتهم ومحاوراتهم يدل على أنهم إذا

---

(١) ينظر: العدة (٢٥٨/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١ /١٧٩)، الواضح لابن عقيل (٥٢٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٧١/٢)، بيان المختصر (٧٣/٢)، المسلم في أصول الفقه (٥٦٢/١)، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير (١٦٧/٢)، ما تدل عليه صيغة الأمر بعد الاستئذان للدكتور أسعد الكفراوي ص (١٠٩).

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقي والتمائم، ذكر الخبر الدال على أن الرقى المنهي عنها إنما هي الرقى التي يخالطها الشرك بالله جل وعلا حديث رقم ٦٠٩٢ (٤٥٨/١٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث رقم ٦٨٨٩ (٦٣/٤).

(٣) ينظر: التبصرة (٤٠)، المحصول (٩٧/٢)، التحصيل (٢٨٦/١)، نهاية الوصول (٩١٩/٣)، نهاية السول (٢٧٣/٢-٢٧٤)، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٦٨/٢).

أمروا بعد استئذان كان على الإباحة، كمن قال لضيفه إذا استئذن في الدخول عليه: أدخل، فإنه يدخل على إباحة الدخول، ومن أنكر هذا فقد رد المشاهدات[١].

وقد اعترض على هذا الدليل: أولا: بعدم التسليم بأن الأمر بعد الاستئذان للإباحة، بل هو فيما ذكرتم من مثال للوجوب[٢].

ثانيا: أنه لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الاستئذان إن القصد به رفع الجناح فلم يقتض الوجوب، لجاز أن يقال في النهي بعد الأمر إن القصد منه إسقاط الوجوب وإباحة الترك فلا يقتضي التحريم، ولا قائل بذلك[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن هذه مكابرة في العادات، لأنه لو اقتضي الوجوب في المثال المذكور لحسن توبيخه على ترك الدخول، ولم يذهب إلى ذلك أحد[٤].

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من التوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة، بأن الأدلة متعارضة، فبعضها يقتضي الوجوب، وبعضها الإباحة، وعند هذا فإما أن يقال بتساوي الدليلين، أو بترجيح أحدهما على الآخر، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف.

وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه فليس ترجيح القول بالوجوب به أولى من ترجيح القول بالإباحة، إلا أن يقوم الدليل على التخصيص، والأصل عدمه، وعلى هذا أيضا فيجب التوقف[٥].

قد اعترض على ذلك من قبل الجمهور: بأنه لا معنى للتوقف هنا، حيث لا تعارض، لقوة الأدلة المقتضية لاستمرار دلالة صيغة أفعل على الوجوب بعد

---

(١) ينظر: العدة (٢٥٧/١-٢٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/١)، شرح مختصر الروضة (٣٧١/٢).
(٢) ينظر: العدة (٢٥٧/١-٢٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/١)
(٣) ينظر: التبصرة (٣٩).
(٤) ينظر: العدة (٢٥٧/١-٢٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨١/١)
(٥) ينظر: الإحكام (١٧٨/٢)، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير (١٦٩/٢).

الاستئذان عند عدم القرينة[١].

أدلة المذهب الرابع: استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن الأمر بعد الاستئذان يعود إلى ما كان عليه قبل الاستئذان من وجوب أو إباحة أو غيرهما بالاستقراء، حيث ثبت بالاستقراء للنصوص التي ورد فيها أمر بعد استئذان أن الأمر بعده عاد إلى ما كان عليه قبله من وجوب أو إباحة[٢].

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن سعيد بن جُبَير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَن عَدي بن حاتم، وزيد بن المُهَلهل الطائيين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما جاءا إلى النَّبِيّ- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالا: يا رَسُول الله، إنا قومٌ نصيد بالكلاب والبُزاة، وإن كلاب آل ذريح وآل أبي جُوَيرِية تأخذ البقر والحُمُر والظِّباء والضَّبّ، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يُقتل فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، **فماذا يحل لنا منها ؟** فَنَزَلت: ﴿يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...﴾ الآية[٣].

فإن قوله تعالى في الآية ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ ورد بعد سؤال واستفهام توجه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما سبق بيانه فإن الأمر بعد السؤال شبيه بالأمر بعد الاستئذان، وهو هنا قد دل على إباحة الأكل من الصيد[٤]، وهذا الحكم هو ما كان ثابتا قبل السؤال، لأن الأكل من الصيد مباح في الأصل لدخوله تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فصار الأمر بعد السؤال راجعا إلى ما كان عليه قبله وهو الإباحة.

ومن ذلك: ماروي عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[٥]، قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير (١٦٩/٢).

(٢) ينظر: المسلم في أصول الفقه (٥٦٢/١).

(٣) سورة المائدة: الآية رقم (٤). وينظر: أسباب النزول للنيسابوري ص (١٩٢)، لباب النقول للسيوطي (٧٦).

(٤) ينظر: نشر البنود (١٦٤/١).

(٥) أي: ولو بنحو تنحنح، وضرب رجل، ورفع صوت. ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٩٦٢/٧).

«أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»[١].

فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، وقوله: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**» بعد قول الصحابي سائلا " **أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟** "يدل على وجوب الاستئذان قبل الدخول على الأم، ومن في معناها كل من يحرم النظر إلى عورته من بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة.

وهكذا الحال في كل موضع ورد فيه أمر بعد الاستئذان، فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل الاستئذان من وجوب أو إباحة أو غيرهما، لأن الاستئذان لا يصلح قرينة تخرجه عن مسماه[٢].

بيان المذهب الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر جليا إن أدلة المذاهب المختلفة التي تم الاستدلال بها لم تخل من مناقشة واعتراض، وإن أمكن الرد على بعضها، إلا إنها تبقى في حكم المتعارضة، لذلك كان الأوفق القول بترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع وهو أن الأمر بعد الاستئذان يعود إلى ما كان عليه قبل الاستئذان، وذلك لما ثبت بالاستقراء لنصوص الشريعة من رجوع الأمر بعده إلى ما كان عليه قبله. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص٣٥٧.

(٢) ينظر: رفع النقاب (٥١٥/٢).

المبحث الرابع
تطبيقات الأمر بعد الاستئذان في السنة النبوية المطهرة.

وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول
يستحب الوضوء لمن كان على جنابة وأراد النوم

نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: " نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ "[1].

الاستئذان: هو قول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟)**، فهو وإن كان صيغة استفهام إلا أن المراد به الاستئذان، ومعرفة حكم النوم على جنابة.

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نعم ليتوضأ)**، فإنه يفيد جواز النوم في حالة الجنابة، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالوضوء قبل النوم فقال (ليتوضأ ثم لينم).

دلالة الأمر هنا: ذهب جمهور العلماء إلى حمل الأمر في هذا الحديث الشريف على الندب، وصرفه عن ظاهره وهو الوجوب.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٩٥هـ): " وذهب الجمهور إلى حمل الأمر بذلك على الندب، والعدول به عن ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم أعني المناسبة الشرعية... وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضأ إذا أراد النوم أو الأكل أو الجماع، حديث رقم ٦٢٩ (١/١٧٠).
وفي رواية أخري متفق عليها عن ابن عُمر أنَّ عمَر بن الخطَّاب سأل رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهو جُنُب؟ قالَ: " نعمْ، إذا توضَّأَ أحدكم فلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، واللفظ له، حديث رقم ٢٨٣(١/١١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضأ إذا أراد النوم أو الأكل أو الجماع، حديث رقم ٦٢٨ (١/١٧٠).

كالصلاة "[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٦هـ): " ويستحب الوضوء للجنب: إذا أراد الأكل، أو النوم، ولرد السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب "[٢].

ولذلك قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ): ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجمهور[٣].

وبهذا يظهر أن الجمهور من العلماء قد صرفوا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(نعم ليتوضأ ثم لينم)** عن الوجوب إلى الندب؛ كما قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعدم المناسبة الشرعية بين إيجاب الطهارة وإرادة النوم، لأن الطهارة شرعت لتعظيم الأمر المراد له التطهر، وليس النوم كذلك[٤].

والقول بحمل الأمر على الندب هو رجوع بدلالة الأمر إلى ما كان عليه قبل الاستئذان، لأن المراد بالوضوء هنا ليس الوضوء بمعناه اللغوي وهو النظافة، بل الوضوء الشرعي، كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل"[٥] مثل وضوء الصلاة؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والوضوء الكامل لا يكون إلا على وجه العبادة، فإذا انتفي الوجوب بقي الندب والاستحباب.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/١)

(٢) المحلى بالآثار (١٠٠/١).

(٣) ينظر: شرح صحيح الإمام مسلم للنووي (٢١٧/٣).

(٤) أما القول بأن هذا الحديث الصحيح المتفق عليه معارض بأنه قد نقل عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء في مثل تلك الحالة، ومن ذلك ماروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً» "(أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم ١٥٢٢ (٥٠٤/١) فهو قول غير سديد؛ أولا: لأن الحديث حكم العلماء عليه بالضعف، وثانيا: أنه يمكن الجمع بينهما، بحمل حديث عائشة على أنها أرادت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وثالثا: أن المراد أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه، قال النووي: وهو عندي حسن.
ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣١١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٣).

(٥) شرح صحيح الإمام مسلم للنووي (٢١٧/٣)، وينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٩٥/١).

ولعل الحكمة من الأمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب، هو أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، فينام على طهارة[١].

وعليه: فيكون الوضوء لمن أراد النوم وهو على جنابة مستحب، وليس بواجب. والله أعلم.

(١) وقد ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الحِكَم التي قالها العلماء للأمر بالوضوء في هذه الحالة، منها: أنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، ومنها أن يبيت على إحدى الطهارتين؛ خشية أن يموت في منامه. ينظر: شرح صحيح الإمام مسلم للنووي (٢١٧/٣)، وينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٩٥/١).

المطلب الثاني
الوضوء من أكل لحم الإبل جائز

نص الحديث:

عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ[(١)]؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا»[(٢)].

جاء في هذا الحديث النبوي الشريف أمران بعد الاستئذان، وسوف أتناول في المطلب الأمر الأول، وفي المطلب التالي الأمر الثاني.

الاستئذان: قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟**" أي الإبل، و هو كما قلنا سابقا وإن كان صيغة استفهام وضعا إلا أنه استئذان في المعنى.

الأمر الوارد بعد الاستئذان: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: " نَعَمْ "**، فهو قائم مقام قوله توضأ من لحوم الإبل، وقد جاء الأمر الصريح بالوضوء منها فيما رواه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئِلَ رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) مبارك: جمع مَبْرَك، بفتح الميم والراء وهو موضع البُرُوك، ومبارك الإبل المواضع التي تبرك فيها وتبيت فيها، وبرك البعير وقع على صدره.
ومرابض: جمع مربض، ومرابض الغنم مأواها الذي تبيت فيه، لأنها تربض فيه، والرُّبُوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكالبُرُوك للجمل. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٨٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، حديث رقم ٣٢ (٢١/١) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " «ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه» "، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم ٨١ (١٢٢/١) وقال: " قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة -*".
وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قال: أُصَلِّي فِي مبارك الْإِبِلِ ؟ قال: «لا». صحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل حديث رقم ٧٢٩ (١٨٩/١).

عن الوضوءِ من لُحومِ الإبلِ، فقال: "تَوضَّؤوا منها"[(١)].

دلالة الأمر هنا: اختلف العلماء في دلالة الأمر هنا:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من العلماء وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن الوضوء غير واجب على من أكل لحم الإبل[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: بما روي عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دال على نسخ الأمر بالوضوء من أكل لحم الأبل الوارد في حديث الباب؛ لأنه من المعلوم أن لحم الأبل لا يُأكل إلى بعد مس النار له (أي طبخه)، وكان آخر الأمرين منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار، وإذا نسخ الوجوب بقي الجواز، فيكون الوضوء من أكل لحم الجزور جائزا وليس واجبا ولا مندوبا[(٤)].

ثانيا: استدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[(٥)].

وجه الدلالة أن قوله: الوضوء مما يخرج، يعني: الخارج النجس، ولم يوجد، والمعنى في المسألة أن الحدث هو خروج النجس حقيقة، أو ما هو سبب الخروج،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من لحوم الأبل، حديث رقم ١٨٤ (١٣٣/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٢٤/١)، بداية المجتهد (٤٦/١)، المجموع (٥٨/٢)، كشاف القناع (١٣٢/١)، البدر التمام في شرح بلوغ المرام (٤٤/٢).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم ١٩٢ (١٧٣/١)، وابن حبان في صحيحه، كتب الطهارة، باب نواقض الوضوء، حديث رقم ١١٣٤ (٤١٦/٣).

(٤) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح االبخاري (٢٨١/١)، البدر التمام (٤٥/٢)

(٥) الحديث أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، حديث رقم ٥٥٣ (٢٧٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام، حيث رقم ٨٢٥٥٣ (٤٣٥/٤).

ولم يوجد هنا[١].

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب، والشافعي في القديم، وبعض الشافعية، وعامة أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل[٢].

وأصحاب هذا المذهب تمسكوا بحديث الباب، وأن ظاهر الأمر فيه يفيد وجوب الوضوء على من أكل لحم الإبل وهو خاص، وما روي من تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء مما مسته النار عام، والخاص مقدم على العام[٣].

بيان المذهب الراجح

يمكن القول إن ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بأن الوضوء من أكل لحم الإبل جائز مشروع هو المذهب الراجح؛ أولا: لأن هذا قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والتابعين.

وثانيا: لو كان الوضوء من لحوم الإبل واجبا على الإمة، وكلهم كانوا يأكلون لحم الإبل، لم يؤجل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان وجوبه حتى يسأله سائل فيجيبه، فعُلم أن مقصوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الوضوء من لحومها مشروع[٤].

وثالثا: مما يضعف القول بأن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، أن القائل به لا يعديه إلى من أكل شحمه وسنامه[٥].

ولذلك قال اللحام رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٠٣هـ): " لا يستقيم قول القاضى وابن عقيل في استدلالهما على نقض الوضوء بلحم الإبل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه مسلم لما سئل عن التوضؤ من لحوم الإبل ؟ فقال: "نعم فتوضأ من لحوم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢/١).

(٢) ينظر: المجموع (٥٩/٢-٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٢١٦/١)، مغني المحتاج (٣٢/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٠٥/٢)، سبل السلام (٦٩/١)

(٣) قال الإمام النووي رجمه الله (ت٦٧٦هـ): " وأما النسخ فضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده " المجموع (٥٩/٢-٦٠)

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (٥٩٨/٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٢/١).

الإبل"[١]، أي لأنهما من القائلين إن الأمر بعد الاستئذان للإباحة.

وقد حمل بعض العلماء[٢] الأمر بالوضوء في الحديث على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الإبل، وهو غير مسلم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث لبيان الحقائق الشرعية لا اللغوية، فالحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي.

وعليه: فتكون دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان في الحديث هو أن الوضوء بعد أكل لحم الإبل جائز، ليس بواجب ولا مستحب. والله أعلم.

(١) القواعد والفوائد الأصولية (٢/٥٩٨).

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٢٨١)

المطلب الثالث
الصلاة في مرابض الغنم جائزة

نص الحديث:

عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا»[(١)].

الاستئذان: قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟** "، هو وإن كان صيغة استفهام وضعا إلا أنه استئذان في المعنى.

الأمر الوارد بعد الاستئذان: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:** " نَعَمْ "، فهو قائم مقام قوله صلوا في مرابض الغنم، وقد وقع التصريح بالأمر في رواية أبي داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سُئِلَ عن الصَّلاة في مَرَابِضِ الغَنَم، فقال: "صَلُّوا فيها فإنَّها بَرَكَةٌ"[(٢)].

دلالة الأمر هنا: ذهب أهل العلم إلى حمل الأمر في هذا الحديث الشريف على الإباحة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣١٨هـ): " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة "[(٣)]

وقال ابن اللحام رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٠٣هـ): الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، وهو بعد سؤال، ولا يجب بلا خلاف، بل و لا يستحب[(٤)].

ولم يخالف في ذلك إلا الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٨٢هـ) حيث ذهب إلى القول بندب الصلاة في مرابض الغنم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علل الأمر في رواية أبي داود

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المطلب السابق.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من لحوم الأبل، حديث رقم ١٨٤ (١٣٣/١).
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٦/٢)، وينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٧)، شرح صحيح مسلم (٤٩/٤).
(٤) القواعد والفوائد (٥٩٩/٢).

بأنها بركة، وتحصيل البركة مطلوبة للشارع[١].

وهو محجوج بالإجماع قبله، وأيضا فإنه ناقض نفسه حيث قال في موضع أخر: " كما أن الأمر في الصلاة في مرابض الغنم للإباحة لا للندب ولا الوجوب"[٢].

والقول بحمل الأمر في الحديث على الإباحة هو رجوع بدلالة الأمر إلى ما كان عليه قبل الاستئذان، لأن الأصل هو جواز الصلاة في أي بقعة من الأرض مادامت طاهرة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد "[٣].

ونص الحديث وإن كان لم يشترط للإباحة شرطا معينا، إلا أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ اشترط أن يبسط شيئا طاهرا يصلى عليه، أو يصلي في موضع طاهر من النجاسات، فإن صلى ومس شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته[٤].

وقيد بعض العلماء الإباحة بحالة الضرورة، وأن تكون فوق البساط[٥].

تنبيه:

فرق العلماء بين إباحة الصلاة في مرابض الغنم وكراهيتها في مبارك الإبل فقالوا: ليست علة المنع نجاسة المكان؛ إذ لا فرق حينئذ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم، مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث؛ وإنما العلة شدة نِفار الإبل، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

أو لما جاء أنهم كانوا يستترون بها عند الحاجة.

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠٨/٥).

(٢) المرجع السابق (٩٥٩/٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي ذر رض الله عنه، كتاب الأنبياء، باب قول اله تعالى " ووهبنا لداود سليمان"، حديث رقم ٣٢٤٣ (١٢٦٠/٣).

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٦/٢)، المجموع شرح المهذب (١٦١/٣).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦١٨/٢).

أو لما جاء أنها من الشياطين، وهذا كله مما يجب للمصلى أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هناك من أذى[١].

وعليه: فتكون الصلاة في مرابض الغنم جائزة بشرط أن يبسط شيئا طاهرا يصلى عليه. والله أعلم.

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٠٨/١-٢٠٩)، إكمال المعلم (٢٠٥/٢- ٢٠٦)، نيل الأوطار (١٦٠/٢).

المطلب الرابع
يستحب قضاء الصوم عن الميت

نص الحديث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ " ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ "».[(١)].

الاستئذان: هو قول الصحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟**).

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**).

دلالة الأمر هنا: دل الأمر النبوي الوارد في الحديث على استحباب قضاء الصوم عن الميت، سواء أكان الصوم قضاء عن رمضان أو نذر أو غيرهما من الواجبات.

وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية كالبيهقي والإمام النووي رحمهما الله، وبعض التابعين[(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم ٢٦٦٦ (١٥٦/٣).

وفي معنى الحديث المذكور ما رواه عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم حديث ٢٦٦٧ (١٥٦/٣)

(٢) وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة رحمهم الله جميعا.

ينظر: المغني لابن قدامة(٣٩/٣)، المجموع (٣٧٠/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٨-٢٦) بينما ذهب جمهور العلماء والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجديد إلى أنه لا يقضى الصوم عن الميت، بل يخرج عنه من تركته عن كل يوم طعام مسكين، بناء على أن الصوم عبادة بدنية =

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث "(١)، وقال: " ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب"(٢).

واستدل أصحاب هذا المذهب على صحة قضاء الصوم مطلقا عن الميت بأحاديث أخري تفيد الجواز، منها: ما روى عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "من ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنهُ وليُّهُ"(٣). وهو عام في دلالته فيشمل صوم رمضان وغيره من الواجبات.

وحملهم دلالة الأمر بعد الاستئذان في الحديث على الاستحباب دون الوجوب، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس قضاء الصوم عن الميت على قضاء الديون المالية التي عليه، ومعلوم أن دين الميت يسدد من تركته، فإن لم يكن له تركته فلا يجبر الوارث على السداد، بل يستحب له أن يقوم بسداد ما على الميت من دين لإبراء ذمته، وفك رهانه حتى لا يحبس عن عمله الصالح بديونه، فكان قضاء الصوم عن الميت شبيه بقضاء دين الميت من غير تركته ليس بواجب لكن يستحب أن يقضى عنه، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأ،

=
خالصة ولا تقبل النيابة في أدائها، وهو استدلال صحيح، ولكن مع صحة قاعدة النيابة لا تدخل في العبادات البدنية، وهذا هو الأصل، إلا إذا ورد دليل باستثناء بعض الصور، وقد ورد في قضاء صوم عن الميت دليل الاستثناء من القاعدة، وهو حديث الباب.
ينظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٢ -١٠٥)، بداية المجتهد (٦٢/٢)، المغني (٣٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٨)، كشاف القناع (٣٣٤/٢)

(١) المجموع (٣٧٠/٦).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٨).
(٣) الحديث متفق عليه، أخره البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه وصوم، حديث رقم ١٨٥١ (٦٩٠/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم ٢٦٦٢ (١٥٥/٣).

لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه[١].

وذهب جماعة من العلماء كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عنه إلى تخصيص استحباب قضاء الصوم عن الميت بحالة النذر فقط، عملا بحديث الباب، أما لو كان الصوم الذي على الميت عن غيره من الواجبات كرمضان مثلا فلا يصوم عنه وليه بل يطعم.

قالوا والفرق بين النذر وغيره من الواجبات أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[٢].

وما ذهب إليه هذا الفريق غير مسلم لهم؛ لأن حديث الباب المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإن كانت قضيته في حالة النذر، إلا أن حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عام يشمل النذر وغيره، ولا شك إن في إعمال العام هنا و تقديمه فتحا لباب خير؛ فهو يساعد الأبناء على بر آباءهم بعد موتهم، ولا شك أن هذا من أفعال الخير التي يندب للمسلم المبادرة إليها.

ومن الجدير بالذكر أن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام بدلا عن الصيام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما[٣].

وعليه: فيكن قضاء الصوم عن الميت نذرا كان أو غيره من الواجبات التي لم يستطع قضاءها مستحب. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني (٤٠/٣)، كشاف القناع (٣٣٥/٢).

(٢) وهذا قول الليث، وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور رحمهم الله جميعا. ينظر: المغني (٣٩/٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٨)

المطلب الخامس
يستحب أداء الحج عن العاجز

نص الحديث:

عن عبدِ الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الفضلُ رَديفَ رسولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجعلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها، وتنظُرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ فريضةَ الله على عبادهِ في الحجِّ؛ أَدركتْ أَبي شيخاً كبيراً، لا يَثْبُتُ على الراحلةِ؛ أَفأحُجُّ عنه؟ قالَ: "نعمْ"، وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ[(١)].

الاستئذان: هو قول الصحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **أَفأحُجُّ عنه؟** ".

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعمْ"، أي نعم حجي عنه، وهو ما ورد صريحا في رواية مسلم (**فحجي عنه**)[(٢)].

دلالة الأمر هنا: دل الأمر النبوي في الحديث الشريف على استحباب الحج عن الأب، إذا كان لا يستطيع الحج عن نفسه.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[(٣)].

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم ١٤٤٢ (٥٥١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم ٣٢٣٠ (١٠١/٤).

(٢) عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فحجي عنه.** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم ٣٢٣١ (١٠١/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٩٨/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٩)، عمدة القاري (١٢٥/٦)
ومذهب مالك والليث والحسن بن حيى: أنه لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام إذا أوصى، وكذلك عنده ولو كان أوصى بالتطوع، وحكي عن الإمام مالك والنخعي أنه لا يحج أحد عن أحد جملة.
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: رأى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فرجح

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٢٠هـ): " يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه، إذا كانا ميتين أو عاجزين "[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ): في شرحه لهذا الحديث: هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤس منه بهرم أو زمانة أو موت..، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما[(٢)].

ومما نقل عن الفقهاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ نعلم أن الحج عن الغير - سواء أكان عن الوالدين أم غيرها، وسواء أكان السبب هو موتهم أم عجزهم الدائم لمرض أو كِبر سن -، مستحب.

وقد ذهب الجمهور إلى حمل الأمر الوارد في الحديث بعد الاستئذان على الاستحباب، لما في الحج عن الوالدين بعد موتهما من البر والإحسان المأمور بهما، خاصة وقد حث الشارع على مثل هذا النوع من البر، فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَن **حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَار** » [(٣)].

قال الزرقاني: قوله في رواية "فحجي عنه" أمر ندب وإرشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها[(٤)].

=

ظاهر القرآن، ولا شك في ترجحه من جهة تواتره. وهذا مردود بأن هذا من قبيل العام المخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص

ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢٥/٩)، إكمال المعلم (٤٣٩/٤)، نيل الأوطار (١٢٥/٩).

(١) المغني (١٠٢/٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٩).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم ٢٦٠٨ (٢٩٩/٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٤٢٣ (١٤٦/٨) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جبلة بن سليمان وهو متروك.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٣٧/٢).

مع ملاحظة أنه يشترط للحج عن الغير سواء الوالدين أو غيرهما:

أولا: إذا كان الحج عن المعضوب فيشترط إذنه، لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن بخلاف الميت[١].

ثانيا: أن يكون الشخص الذي يريد الحج عن غيره قد حج عن نفسه أولا، وإلا فلا يصح حجه عن الغير ويقع عن نفسه، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ، عَنْ شُبْرُمَةَ»[٢].

وعليه: فيجوز للمسلم أن يحج عن غيره، سواء أكان أحد الوالدين أم غيرهما، إذا ميتا أو عاجزا عن الحج لهرم أو مرض مزمن، بشرط أن يكون قد حج عن نفسه أولا. والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع (٩٨/٧).

(٢) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، حديث رقم ٣٠٣٩ (١٤٢٣/٢).

المطلب السادس

يستحب قضاء النذر عن الوالدين إذا لم يوفيا به في حياتهما

نص الحديث:

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَ سعدَ بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَفْتَى رسولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالَ: إن أمي ماتت وعليها نَذْرٌ، فتُوُفيَتْ قبلَ أن تَقضيَهُ، فقالَ: "اقضِهِ عنها"، فكانت سُنةً بعدُ.(١).

الاستئذان: هو قوله سيدنا سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **" فتوفيت قبل أن تقضيه"**، فهو في معني السؤال: **هل اقضه عنه ؟.**

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: : **"اقضِهِ عنها".**

دلالة الأمر هنا: دل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيدنا سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على استحباب قضاء ما نذره أحد الوالدين في حياته لو لم يستطع الوفاء به.

ودل على الاستحباب قول سيدنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فكانت سنة بعد "، فاعتبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن قضاء النذر عن الوالدين سنة، يدخل في دائرة الاستحباب بحيث يثاب الفاعل عليه.

وأيضا: إن الوفاء بما نذره أحد الوالدين بعد وفاته مظهر من مظاهر بر الوالدين المأمور به، ورفعا لدرجته في الجنة بتكثير ثوابه والحط من خطاياه.

وقد حمل جمهور العلماء الأمر في الحديث على الاستحباب دون الوجوب لقوله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٢)، فلا يجوز أن يلزمه الوفاء هذا النذر بنذر أحد والديه له، ولا يجب عليه القضاء عنها(٣).

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾، واللفظ له، حديث رقم ٢٦١٠ (١٠١٥/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان النذر، باب قضاء النذر عن الميت، حديث رقم ٤٢٤٥ (٧٦/٥).

(٢) سورة النجم: الآية رقم (٣٨).

(٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٨١/٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ): "واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك "[(١)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٤هـ): إن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فاقضه عنها": محمول على غير الوجوب من الندب والترغيب عند كافة العلماء؛ لأن سيدنا سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما سأل النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يفعل ذلك؟ فأباح له ذلك، وهذا عند كافتهم فيما يتعلق بالمال[(٢)].

كما دل ترك الاستفصال منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماهية المنذور على عموم استحباب قضاء المنذور سواء أكان نذرا مطلقا أو مقيدا، وسواء أكان مقيدا بصوم أم حج أم عمرة أم صدقة أم طاعة أخري، إلا ما دل الدليل على استثنائه وعدم جواز النيابة فيه كالصلاة، فقد حكي ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٤٩هـ) إجماع الفقهاء أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حى ولا عن ميت[(٣)].

وعليه: فيستحب للابن أن يقضي ما نذره أحد والديه في حال حياته ومات قبل أن يوفي به. والله أعلم.

وقد سبق الحديث مفصلا عن قضاء الصوم المنذور، والحج عن الميت.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣٨٦/٥).

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، حيث ذهبوا إلى أنه يجب على الوارث الوفاء بما نذره مورثه، عملا بظاهر حديث سيدنا سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا قول مردود؛ لأنه يحتمل أنه قضاه من تركتها، أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك.

وينظر: المحلى (٢٧٧/٦)، الاستذكار (١٦/١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٩/٦).

المطلب السابع
التصدق من مال الغير مستحب إذا كان بإذنه

نص الحديث:

عَنْ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ"[(١)].

الاستئذان: هو قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟**".

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **نَعَمْ** "، أي نعم تصدق.

دلالة الأمر هنا: دل الامر الوارد في الحديث النبوي أن التصدق الخادم من مال سيده مستحب.

والذي حمل العلماء على القول بالاستحباب دون الإباحة، هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ "، إذا المباح لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ " أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه، فلعمير أجر؛ لأنه فعل شيئا يعتقد طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر؛ لأن ماله تلف عليه[(٢)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٢٥٥هـ): " قوله: (قال: نعم، والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه، وأنه يكون شريكا للمولى في الأجر"[(٣)].

ويشترط لصحة التصدق وثبوت الأجر أن يكون التصدق بإذن صاحب المال، أو يغلب على ظن الفاعل أن صاحب المال لا يمانع، لما رواه مسلم عن عُمَيْر

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم ٢٣٣٢ (٩٠/٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/٧).

(٣) نيل الأوطار (٢٦/٦).

مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مولَايَ أَن أقدر لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الأَجْرُ بَيْنَكُمَا[1]. فجوابه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: (الأجر بينكما) عن قول أبي اللحم: (يعطي طعامي بغير أن آمره) هو تعليم وإرشاد لأبي اللحم أي لا تضربه لهذه العلة، بل إئذن له بالإعطاء ليحصل لكما الأجران، وليس تقرير لفعل عمير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].

منها ما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَلَا الطَّعَامَ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»[3].

والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة؛ كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء صاحب المال به – زوجا كان أو سيدا - فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به.

فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصا يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز التصدق من ماله إلا بصريح إذنه، وإذا أنفق - الخادم أو الزوجة - من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر له بل عليه وزر.

هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا صاحب المال به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز.[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم ٢٣٣٣ (٩١/٣).

(٢) ينظر: شرح مشكاة المصابيح للطيبي (١٥٧١/٥).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، حديث رقم ٦٧٠ (٤٨/٣)، وقال: حديث حسن.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/٧-١١٣).

وعليه: في يكون استحباب التصدق من مال الغير وأخذ الأجر على ذلك، مشروطا بأن يأذن صاحب المال في التصدق صراحة أو عرفا، وأن يكون بالقدر اليسير الذي لا يمانع فيه صاحب المال. والله أعلم.

المطلب الثامن
تجوز صلة القريب غير المسلم

نص الحديث:

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهدِ قريشٍ إذ عاهدهم رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فاستفتيتُ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ قلتُ: إنَّ أُمي قَدِمَتْ وهي راغبةٌ[(١)]، أفأصِلُ أمِّي" ؟ قالَ: "نَعَم؛ صِلِي أُمَّكِ"[(٢)].

الاستئذان: قول سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " **أفأصِلُ أمِّي ؟**".

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **صِلِي أُمَّكِ** ".

دلالة الأمر هنا: دل الأمر الوارد في الحديث النبوي الشريف على جواز الصلة والتصدق القريب غير المسلم.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٤٤هـ): "فيه جواز صلة المشرك ذى القرابة والحرمة والذمام "[(٣)]. أي أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة[(٤)].

غير أن هذه الإباحة لصلة القرابة من غير المسلمين والتصدق عليهم مشروطة بما يلي:

أولا: أن يكون هذا من صدقة التطوع، فهي التي يجوز دفعها إلى المشركين وأهل

---

(١) راغبة: أي طامعة في بري صلتي، وقيل: راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت منها في المكافأة. ينظر: معالم السنن (٥١٤/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٣٤/٥).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة ـ باب هدية المشركين، حديث رقم ٢٤٧٧(٩٢٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلة الام المشركة، واللفظ له، حديث رقم ٢٢٨٨ (٨١/٣).

(٣) إكمال المعلم (٥٢٣/٣).

(٤)ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٤/٥).

الذمة ومن ليس بمسلم، وأما صدقة الفرض فلا يجوز دفعها إلا لمسلم من الأصناف الثمانية المحددة[١].

ثانيا: ألا يكون هذا القريب ممن يقاتلون المسلمين ويجاهرون بعداوتهم، وإلا كانت صلتهم والتصدق عليهم معاونة لهم في عدائهم للمسلمين، وهذا الشرط ورد النص به في قوله تعالى: " لا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِين "[٢].

وعليه: في يكون الحكم باستحباب الصلة و التصدق على الأقرباء وذوي الرحم من غير المسلمين الوارد في الحديث الشريف مشروطا بأن تكون من صدقة التطوع، وألا يكونوا من ذوي العداوة للمسلمين. والله أعلم.

(١) ينظر: معالم السنن (٥١٥/١)، الشافي في شرح منسد الشافعي (١٥٧/٣)

(٢) سورة الممتحنة: الآية رقم ٨.

المطلب التاسع
يباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف

نص الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بنت عتبة إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[(١)]، وَلاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِه، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويكفي بَنِيك.[(٢)].

الاستئذان: قول سيدتنا هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ "، أي هل علي جناح أن آخذ من ماله بغير علمه وإذنه

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذِي مِنْ مَالِهِ".

دلالة الأمر هنا: دل الأمر الوارد في الحديث النبوي على أنه يباح للزوجة إذا كان زوجها ممسكا شحيحا أن تأخذ من ماله ما تحتاجه للنفقة على نفسها و أولادها بالمعروف.

والمراد بالمعروف: أي بما تعارف عليه الناس أنه القدر اللائق بحال تلك المرأة.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٥٦هـ): " هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: (لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف)[(٣)]، ويعني بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا فهي مقيدة معنى، فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فخذي "[(٤)].

---

(١) الشح البخل مع حرص، فهو أخص من البخل، والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء. ينظر: سبل السلام (٣١٩/٢).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم ٥٠٤٩ (٢٠٥٢/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قضية هند، واللفظ له، حديث رقم ٤٤٩٧(١٢٩/٥).

(٣) هذه الرواية أخرجها الطحاوي شرح مشكل الآثار حديث رقم ١٨٣٨ (٩٥/٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٠/٥-١٦١).

وقال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٢١هـ) معلقا على الحديث: في هذا إباحة من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بغير إذنه، الواجب لها عليه من النفقة؛ بحق التزويج القائم بينه وبينها، وأن تنفق على عياله من ماله بغير إذنه؛ الذي يجب لهم عليه من النفقة، بالمعروف[١].

وترك الاستفصال منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عمر الأولاد يدل بظاهره أن النفقة واجبة وإن كان الولد كبيرا؛ لعموم اللفظ، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر، وإلا فالعموم قاض بذلك[٢].

غير أن إباحة أخذ الزوجة من مال زوجها – الشحيح- ما تحتاجه لنفقتها بغير إذنه، مقيدة بأمور، منها:

أولا: أن يكون القدر الذي تأخذه في حدود ما تعارف عليه الناس و عاداتهم في اللائق بحال تلك المرأة وكفايتها؛ فكل ما زاد على ما تعارف عليه المجتمع فهو حرام وتأثم المرأة بأخذه.[٣]

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٨٢هـ): وفي الحديث دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء.[٤]

ثانيا: أن المرأة لا تستبيح أخذ نفقتها إلا إذا كانت مطاوعة لزوجها، فإن نشزت ولم تمكنه من نفسها فلا نفقة لها، ويبقى لها الحق في أخذ نفقه أولادها فقط.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٤٩هـ): " قوله - عليه السلام - لهند: (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها، وإنما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين وهو عوض من الاستمتاع عند العلماء ".[٥]

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩٥/٥).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣١٩/٢).

(٣) ينظر: المفهم (٥/ ١٦٢).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣١٩/٢).

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٤٣/٧).

وعليه: فيباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه في حالة شحه بالنفقة عليها و على أولادها ما تحتاجه، مقيدة في ذلك بحد الكفاية عرفا، وأن تكون مطاوعة لزوجها. والله أعلم.

المطلب العاشر
جواز الوصية بالثلث واستحباب الإنقاص عنه

نص الحديث:

عَنْ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ: لا، قَالَ: قُلْتُ: فَبَالنِّصْفِ ؟ قَالَ: لا، قَالَ: قُلْتُ: فَبالثُّلُثِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ "[(١)].

الاستئذان: هو قول سيدنا سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **فَبالثُّلُثِ ؟**"، بعد قوله سابقا: "أوصي بمالي كله" أي هل أوصي بثلث مالي ؟

الأمر الوارد بعد الاستئذان: هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** ".

دلالة الأمر هنا: دل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جواز الوصية بالثلث، وإن أنقص عنه فهو أولى ومستحب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "والثلث كثير ".

فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " والثلث كثير " مسوق لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن يُنقص عنه ولا يزيد عليه، وهو ما يتبادر إلى الفهم، وهذا ما ذهب جمهور العلماء[(٢)].

وتظهر هذه الأولية واستحباب الإنقاص عن الثلث في تعليله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث قال في بعض روايات الحديث: "إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ "[(٣)].

وفرق بعض العلماء بين كون الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم، وبين كونهم

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم ٥٠٣٩ (٢٠٤٧/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، واللفظ له، حديث رقم ٤٢٢٣(٧٢/٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/١١)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٥/٥).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم ٤١٤٧ (١٦٠٠/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، س حديث رقم ٤٢١٨ (٧١/٥).

فقراء محتاجون أو كان نصيبهم لا يغنيهم، فإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم جازت الوصية بالثلث، وإلا استحب الإنقاص عن الثلث[١].

أما الزيادة عن الثلث:

فقد دل نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوصية بكل المال أو نصفه على عدم جواز الزيادة على الثلث.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٦٣هـ): " لا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز "[٢]، وهذا حفاظا على حقوق الورثة، وتحقيقا للعدالة بين الورثة والموصى لهم.

ولذلك أجمع العلماء على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة وهم أصحاء بالغون بعد وفاة الموصي؛ وأن للورثة أن يجيزوها في جميع المال، فإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على المجيز بقدر حصته[٣].

أما من لا وارث له، أو كان له وارث لا يستحق جميع المال كزوج أو زوجة: فالجمهور على أن وصيته لا تجوز بما زاد على الثلث، لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت الوصية.

وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وصححها ابن قدامة رحمهم الله جميعا وروي عن علي وبن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضاهم، فإذا لم يكن هناك ورثة، لم يبق حق لأحد[٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/١١، ٨٣)، الجوهرة النيرة (٣٧١/٦).

(٢) التمهيد (٣٨٣/٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/١١)، الجوهرة النيرة (٣٧٣/٦)، التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع (٢١١/٤).

(٤) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب الخلاف: هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس، كما قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» أم ليس خاصا ؟
فمن جعل هذا السبب خاصا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة، ومن جعل الحكم عبادة =

وعليه: فيجوز للمُوصِي إن كان له وارث أن يوصي بثلث ماله، ويستحب له أن يُنقص عن الثلث، إما إن لم يكن له وارث فيستحب يوصي بالثلث ولا يزيد عليه. والله أعلم.

=

وإن كان قد علل بعلة، جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة، وقال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث.

ينظر: بداية المجتهد (١٢١/٤)، المغني (١٢٤/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/١١)، الجوهرة النيرة (٦/ ٣٧٥)، التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع (٢١٦/٤).

المطلب الحادي عشر
مقاتلة من يريد أخذ مال المسلم بغير حق جائزة

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ: فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ[1].

الاستئذان: قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **" أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟"**، فإن تقدير الكلام: **أرأيت إن قاتلني، أأقاتله ؟** بدليل جوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قاتله".

الأمر الوارد بعد الاستئذان: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" قَاتِلْهُ ".**

دلالة الأمر هنا: دل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوارد في الحديث على أنه يجوز للمسلم أن يقاتل من يريد أخذ ماله بغير حق.

كما دل عدم استفساره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كَمُّ المال على أنه لا فرق بين المال القليل والكثير، فيجوز للمسلم أن يقاتل من يريد أخذ ماله بغير حق مهما بلغ كَمُّ هذه المال.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٧٦هـ) في شرحه لهذا الحديث: " ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء "[2].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله، حديث رقم ٢٧٧ (٨٧/١).

(٢) شرح النووي في صحح مسلم (١٦٥/٢).
وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٥)، مغني المحتاج (١٩٥/٤)، كشاف القناع (١٥٦/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٧/٤)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤٩٠/٨)، سبل السلام (٣٧٩/٢)، نيل الأوطار (٣٩٠/٥).
وقد خالف بعض المالكية فقال: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام. وهذا =

لكن الجمهور اشترط للجواز ألا يذهب إلى المقاتلة إلا بعد الأخذ بأسباب الدفاع عن المال من غير مقاتله، كترهيب المعتدي وتخويفه بالله وإنذاره، وينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه[١]، وهذا جمعا بين الروايات، حيث ورد في بعض الروايات الأمر بأن ينشد الله - أي يذكره بالله - ثلاثا قبل المقاتلة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدِ الله قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ انْشُدِ الله قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدِ الله قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّار[٢].

وفي الحديث دلالة على أن المسلم لو قتل من أراد الاعتداء على ماله فلا عقوبة عليه لا دنيوية ولا أخروية، فلا دية في قتل المحاربين المعتدين ولا قود؛ لأنه إذا كان مقتوله شهيدا وأمر بقتاله، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إن قتل في النار، فما يأمر الشرع به لا يعاقب فاعله[٣].

وعليه: فيجوز للمسلم أن يدافع عن ماله ولا يدفعه لمن يريد أخذه منه بغير حق، بكل الطرق، فيبدأ بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع المعتدي الصائل إلى بالمقاتلة فليقاتله، وإن قتله كان دمه هدرا. والله أعلم.

=

القول يرده العموم الوارد في الحديث حيث لم يفرق بين القليل والكثير في جوزا المقاتلة والدفاع عنه.

ينظر: البيان والتحصيل (٤١٧/١٦)، إكمال المعلم (٤٤٤/١)، نيل الأوطار (٣٩٠/٥).

كما ذهب بعض العلماء إلى أن المقاتلة واجبة وليست جائزة، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه، وهذا القول يرده جواز الاستسلام في النفس، فالمال بالأولى فيحمل قوله هنا، (لا تعطه) على أنه نهي لغير التحريم. ينظر: سبل السلام (٣٧٩/٢) تحفة الأحوذي (٥٦٥/٤).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٩٠/٥)

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم ٨٤٥٦ (٣٢٤/٨) وصححه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتب الأشربة، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله، حديث رقم ١٧٦٤٠ (٥٨٣/٨).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤٤٤/١).

المطلب الثاني عشر
يجب استئذان البكر البالغ في أمر نكاحها

نص الحديث:

عن ذَكْوَان، مَوْلَى أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَتَسْكُتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»[(١)].

الاستئذان: هو قول أم المؤمنين عائشة رض الله عنها: " **أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟** ".

الأمر الوارد بعد الاستئذان: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ**».

دلالة الأمر هنا: دل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن البكر البالغ يستحب لأبيها أن يستأمرها في تزويجها، لأن في ذلك تطييب لقلبها

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٢٠هـ): "ودل الحديث على أن الاستئمار هاهنا، والاستئذان مستحب، ليس بواجب "[(٢)]. وقال أيضا: لا نعلم خلافا في استحباب استئذان البكر البالغ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر به، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، خروجا من الخلاف، ونهى عن النكاح بدونه، لأن فيه تطييب قلبها[(٣)].

والجارية البكر نوعان: البكر الصغيرة، والبالغة.

أما الجارية البكر الصغيرة فلا تستأمر، وقد حكى الفقهاء الإجماع على أن للأب أن يزوجها بغير رضاها إذا كان الزوج كفأ لها، فقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣١٨هـ): " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إنكاح الأب لابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ"[(٤)].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، حديث رقم ٣٤٥٩ (١٤٠/٤).

(٢) المغني (٣١/٧).

(٣) ينظر: المغني (٣٣/٧).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٢/٨). وينظر: الإجماع لابن المنذر(٧٨)، بداية

وأما الجارية البكر البالغة وهي التي تكلم عنها الحديث، كما قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٥٢هـ): إن في هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، لأنه لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها[١].

فقد اختلف العلماء في حكم استئذانها:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك و الشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم إلى أن الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله[٢].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والأوزاعي (ت١٥٧هـ)، وهو ما صححه النووي (ت٦٧٦هـ) رحمهما الله إلى أن الاستئذان واجب لكل بكر بالغة سواء كان الولي أبا أو جدا أو غيرهما عملا بظاهر الحديث المتقدم[٣]، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه[٤].

وأرى والله أعلم: أن حديث الباب وإن دل – عند كثير من العلماء - على استحباب استئذان البكر البالغ في أمر نكاحها، من باب تطييب قلب الفتاة، إلا أن القول بترجيح ما ذهب إليه الحنفية والإمام الأوزاعي والإمام النووي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ومن وافقهم من القول بوجوب الاستئذان، هو الأولى بالقبول والرجحان؛ لما يأتي:

أولا: عملا بظاهر الحديث، وحمله على الوجوب.

=

المجتهد (٣٥/٣).

هذا رأي فقهاء الشريعة، مع ملاحظة أن القانون المصري الأن نظم هذا الأمر وحدد سنا لزواج الفتاة وهو ثمان عشرة سنة.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٣/٩)، بدائع الصنائع (٢٣٨/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٢)، بداية المجتهد (٣٣/٣)، المغني (٣٣/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣٣/٣).

ثانيا: جاء في كثير من الأحاديث النص على أن البكر يتم استئذانها، منها ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا "[1]، وهو نص في موضع الخلاف كما قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٩٥هـ)[2].

ثالثا: أن الحكم يتغير بتغير الزمان، ففي الماضي ربما كانت شفقة الأب سببا في حرصه على أن يزوج ابنته ممن يرتضيه خلقا ودينا، ولكن في هذا الزمان وقد تغيرت مفاهيم الناس وصارت الأولوية في اختيار الأزواج بعدية عن الدين والأخلاق، فترك الأب يزوج ابنته ممن يشاء هو، يفتح أبواب شر كثيرة على المجتمع، أقلها: كثرة نسبة الطلاق، والأبناء المشردون بسبب سوء اختيار الزوج.

لذلك كان الأولى في الترجيح عندي – والله أعلم - هو القول بوجوب استئذان البكر البالغ في تزويجها، سدا لذرائع الفساد المنتشرة هذه الأيام.

كيفية معرفة أذن البكر البالغ:

أما كيفية معرفة أن البكر البالغ أذنت، فظاهره العموم الوارد في الحديث أن سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح.

وقال بعض الشافعية إن كان الولي أبا أو جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها؛ لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(ت٦٧٦هـ): والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء -أبا أو جدا أو غيرهما-، لعموم الحديث؛ لوجود الحياء منها[3].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح، باب الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح، حديث رقم ٣٤٦٢ (١٤١/٤).

(٢) بداية المجتهد (٣٣/٣).

(٣) وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا.
=

ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن، بل يستحب إعلامها أن سكوتها إذن، فلو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور[١].

موقف الأم من أمر تزويج بنتها:

كما يستحب استئذان الأم في تزويج ابنتها؛ لما روي عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "آمِرُوا النسَاءَ في بناتِهن"[٢]؛ ولأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، وكما أن في استئذانها تطييب قلبها، وإرضاء لها[٣].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣٨٨هـ): " مؤامرة الأمهات في بُضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عُقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاً من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن"[٤].

وعليه: فاستئذان البكر البالغ في أمر تزويجها واجب؛ عملا بظاهر الحديث، وسدا لذرائع الفساد، ويعلم إذنها بسكوتها بعد السماع، كما يستحب مشاورة الأم في أمر بنتها. والله أعلم.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٩).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٣/٩).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٤٩٠٥ (٥٠٥/٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلا مبهما حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث رقم ٢٠٩٥ (٤٣٥/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٣/٧).

(٤) معالم السنن (٣٣/٣-٣٤).

المطلب الثالث عشر
جواز الرقية ما لم يكن فيها شرك

نص الحديث:

عَنْ كُرَيْبٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى شيخ من قريش يقال له: بن أَبِي حَثْمَةَ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا، انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقْيَةِ[1]، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فيها شرك**"[2].

الاستئذان: قول الصحابي حكاية عن أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " **فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ** ".

الأمر الوارد بعد الاستئذان: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **ارْقِي** ".

دلالة الأمر هنا: دل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابية على إباحة الرقية وجوازها، بشرط ألا تتضمن كلاما فيه شرك بالله تعالى.

والقول بحمل الأمر في الحديث على الإباحة هو رجوع بحكم الرقية إلى أصلها وهو الإباحة، لأن الرقية من باب التداوي، وهو وإن كان مأمورا به لكنه ليس محصورا في وسيلة معينة، فكل الوسائل المأذون فيها التي يستشفى بها مباحة.

وهذا القول بإباحة الرقية في الحديث قد عارضه ما ورد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " «نهى عن الرقى والتمائم والتولية»[3]

(١) الرُّقْيَةِ: بضم الراء، العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقي والتمائم، ذكر الخبر الدال على أن الرقى المنهي عنها إنما هي الرقى التي يخالطها الشرك بالله جل وعلا حديث رقم ٦٠٩٢ (١٣/٤٥٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث رقم ٦٨٨٩ (٤/٦٣).

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب، حديث ميسرة بن حبيب، حديث رقم ٧٥٠٤ (٤/٢٤١)، وسكت عنه الذهبي.

ونحوه.

وقد أجاب العلماء عن هذا التعارض الظاهري بالجمع بين الحديثين، وذلك بحمل حديث النهي على ما إذا كانت الرقية بغير اللسان العربي؛ لأن ما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله، أو كان غير أسماء الله وصفاته وكلامه في القرآن الكريم، أو أن يعتقد الشخص أن الرُقى نافعة لا محالة؛ فيتكل عليها.

وحمل الحديث المبيح على ما كان بخلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وبأسماء الله تعالى، والرقى المروية.

ولذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سيدنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ، فَارْقِ بِهَا»[(١)]، كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية[(٢)].

وعليه: فتكون الرقية من باب التداوي المأذون به شرعا، بشرط أن تكون بكلمات مفهومة، ولا تتضمن شركا، على أن يعتقد المسلم أن الشافي هو الله تعالى وأن هذه من باب الأخذ بالأسباب. والله أعلم.

---

(١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَمْرَو بن حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُعِيَ لِامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لِيَرْقِيَهَا، فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ الرُّقَى، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ، فَارْقِ بِهَا»

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم ١٥٢٣٥ (٣٩٥/٢٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٥/٢)، التنوير في شرح الجامع الصغير (٢٩٢/٢).

المطلب الرابع عشر
يجب الاستئذان قبل الدخول على المحارم

نص الحديث:

ماروي عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[(١)]، قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»[(٢)].

الاستئذان: قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟** ".

الأمر الوارد بعد الاستئذان: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، وقوله: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**».

دلالة الأمر هنا: دل أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجوب الاستئذان قبل الدخول على الأم، ومن في معناها كل من يحرم النظر إلى عورته من بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة.

وهذا المعنى أكده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"[(٣)]، وهو ما أكده القرآن الكريم في قوله عَزَّوَجَلَّ: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ "[(٤)]، وهذا الحكم يشترك فيه الذكور

---

(١) أي: ولو بنحو تنحنح، وضرب رجل، ورفع صوت. ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٩٦٢/٧).

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الاستئذان ص (٣٢٠) حديث رقم ٩٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث، (١٥٧/٧) حديث رقم ١٣٥٥٨. قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢٩/١٦): " هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه".

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم ٥٨٨٧ (٢٣٠٤/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إنما جعل الأذان من أجل البصر، حديث رقم ٥٦٨٩ (١٨٠/٦).

(٤) سورة النور: من الآية رقم (٥٩).

والإناث.

وحمل الأمر في الحديث على الوجوب، لأنه من باب ما أدي إلى الحرام حرام، وترك الحرام واجب، فالنظر إلى العورات المغلظة – حتى ولو كانت الأم – حرام، ومن وسائل عدم الوقوع في هذا الحرام الاستئذان قبل الدخول، فيكون الاستئذان واجبا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٦٣هـ) في تعليقه على الحديث أنه: " مجتمع على صحة معناه، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك"[(١)].

وقال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٥٠هـ) قلت لعطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت ١٠٣هـ): أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذات قرابته ؟ قال: نعم. قلت: بأيٍ وجبت ؟ قال: قوله عَزَّوَجَلَّ (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)[(٢)].

وعليه: فيكون الاستئذان واجبا قبل الدخول على المحارم كلها. و الله أعلم.

---

(١) التمهيد (٢٣٠/١٦).

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في الفتح مجموعة من الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم تؤكد هذا الحكم، **منها:** ما رواه نافع كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، **ومنها:** جاء رجل إلى ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها، **ومنها:** سأل رجل حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أستأذن على أمي ؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. **ومنها:** عن قال عطاء سألت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أستأذن على أختي ؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري ؟ قال: أتحب أن تراها عريانة. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٥/١١)، تحفة الأحوذي (٤٠٦/٧).

(٢) سورة النور: من الآية رقم (٥٩). و ينظر: الاستذكار (٤٧٤/٨).

الخاتمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- الأمر: هو القول الطالب للفعل، من غير اشتراط العلو ولا الاستعلاء.

٢- إذا ورد أمر بعد استئذان رجع إلى ما كان عليه قبل الاستئذان إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى معنى أخر.

٣- يستحب الوضوء لكل من كان على جنابة وأراد النوم أو الأكل.

٤- الوضوء من أكل لحم الإبل جائزو ليس بواحب.

٥- الصلاة في مرابض الغنم جائزة لا حرج فيها، بشرط أن تكون على بساط طاهر.

٦- يستحب قضاء الصوم عن الميت، سواء أكان صوما منذورا أو غيره من الواجبات.

٧- يستحب أداء الحج عن العاجز، سواء أكان العجز بموت أو مرض مزمن أو هرم.

٨- يستحب قضاء النذر عن الوالدين إذا لم يوفيا به في حال حياتهما.

٩- التصدق من مال الغير مستحب إذا كان بإذنه.

١٠- تجوز صلة القريب غير المسلم بشرط أن تكون من صدقة التطوع وألا يظهر العداوة للمسلمين.

١١- يباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف بغير إذنه إذا كان شحيحا بالنفقة عليها أو على أولادها.

١٢- يجوز للمسلم أن يوصي بالثلث، ويستحب الإنقاص عن الثلث خاصة إذا كان له ورثة.

١٣- يجوز للمسلم مقاتلة من يريد أخذ ماله بغير حق، ولا عقوبة عليه لا دنيوية ولا أخروية.

١٤- يجب استئذان البكر البالغ في أمر نكاحها، ويستحب استئذان والدتها في ذلك.

١٥- تجوز الرقية ما لم يكن فيها شرك بالله تعالى، وكانت بألفاظ مفهومة.

١٦- يجب الاستئذان قبل الدخول على المحارم.

وأخيرا أوصي بالمزيد من الدراسات التي تهتم ببيان دلالات النصوص الشرعية الكريمة - وخاصة نصوص الأحاديث النبوية الشريفة – على القواعد والمسائل الأصولية؛ لأن في هذا فتحا للباب أمام المجتهدين لبذل مزيد من الجهد في استنباط الأحكام من خلال تلك النصوص وإعمالها في واقعنا المعاصر، كما أن فيه ردا على كل من يشكك في حجية السنة أو عدم صلاحيتها لإثبات أحكام جديدة لم يتعرض لها القرآن الكريم تفصيلا.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخر

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح العتيق

فهرس المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي لدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. أجمد جمال الزمزي، ود. نور الدين صغيري ن طبعة دار البحوث والدراسات – دبي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤ م.

٢- الإجماع لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤ م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ ـ

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ٢٠٠٣ م.

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣ ه ـ

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، طبعة دار السلام – مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٨- إرشاد العدول لحل ألفاظ نهاية السول، للدكتورة كاملة الكواري، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٣م.

٩- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١٠- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، طبعة دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢ م.

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتيبة - دمشق، دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

١٢- أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن سليمان وآخرون، طبعة أسفار – الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٢م.

١٣- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق فهد بن

محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.
١٤- أصول الفقه، للشيخ الدكتور محمد أبي النور زهير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، طبعة دار البصائر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.
١٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه الجهل به، للدكتور عياض بن نامي السلمي، طبعة دار التدمرية، الطبعة السابعة، سنة ٢٠١٤م.
١٦- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاض عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨ م.
١٧- الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب لأستاذي الجليل الدكتور على مصطفى رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبعة دار الهدى سنة ١٩٨١م.
١٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، علق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، طبعة دار الفلاح، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩ م.
١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولي، سنة ١٩٩٤م.
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦م.
٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، طبعة دار الحديث – القاهرة، سنة ٢٠٠٤ م.
٢٣- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩ هـ)، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى.
٢٤- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق د. محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
٢٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني(ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٦م.
٢٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، طبعة دار الغرب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨ م.
٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) طبعة دار الهداية.
٢٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د.محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ..
٢٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القبطالرني، طبعة مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٣٠- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة١٩٨٨م.
٣١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩٠م.
٣٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
٣٣- التسهيل المقنع في حل ألفاظ الروض المربع، للدكتور كاملة الكواري، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١م.
٣٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق عبد الله شرف الدين الداغستاني، طبعة دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م.
٣٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، طبعة مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م.
٣٦- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمبية- بيروت، الطبعة الثانية، سنة١٩٨٣م.
٣٧- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق د. عبد الله جولم النيبلى وسيد أحمد العمرى، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
٣٨- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.
٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.
٤٠- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، طبعة مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١ م.
٤١- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، (ت٩٧٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٨٣م، المصورة على مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، طبعة ١٩٣٢م.
٤٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤ هـ)، تحقيق د.عبد الفتاح أحمد قطب، طبعة دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.
٤٣- الثمار اليوانع على جمع الجوامع، للشيخ خالد بن بد الله الأزهري (ت٩٠٥هـ)، تحقيق محمد بن العربي الهلالي، طبعة وزارة الوقاف المغربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.
٤٤- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي الحداد (ت ٨٠٠هـ)، تحقيق د. سائد بكداش، طبعة أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م.
٤٥- الحاصل من المحصول، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموى (ت ٦٥٣ هـ) تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجى، طبعة جامعة قاز يونس- بنغازى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٤٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
٤٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الوجوبالأولى، سنة ٢٠٠٤م.
٤٨- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٦٠م.
٤٩- سلاسل الذهب، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢م، بدون دار نشر.

٥٠- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٣ م.
٥١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.
٥٢- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان - ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٥ م.
٥٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، نحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.
٥٤- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م.
٥٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.
٥٦- شرح صحيح مسلم، المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
٥٧- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.
٥٨- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٥٩- شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.
٦٠- شرح اللمع، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق د. عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.
٦١- شرح مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن

عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٦٢- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (٦٤٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٦٣- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للسيد برهان الدين عبيد الله بن محمد الحسيني العبري (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق وائل محمد بكر زهران، طبعة دار الفتح – الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٢م.

٦٤- شرح منهاج البيضاوي في الأصول، ليوسف بن الحسن بن محمود الحلوائي (ت ٨٠٤هـ)، ، تحقيق وائل محمد بكر زهران، طبعة المكتبة العمرية ودار الذخائر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١م.

٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٧ م.

٦٦- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧ م.

٦٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٣م.

٦٨- صحيح الإمام مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ ه)، مجموعة من المحققين، طبعة دار الجيل – بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٦٩- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د.أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة جامعة الملك محمد بن سعود- الرياض، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٠م.

٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧١- غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ

٧٣- الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م

٧٤- فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) طبعة دار الفكر، مع المستصفى للغزالي.

٧٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي حبيب، طبعة دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ م.

٧٦- قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني منصور المروزي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي، طبعة مكتبة التوبة – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٧٧- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق ناصر بن عثمان الغامدي، عايض بن عبد الله الشهراني، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

٧٨- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٨٨هـ) تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن البهوتى الحنبلى(ت ١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب – بيروت، سنة ١٩٨٣ م.

٨٠- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الاستاذ أحمد عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٨١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز، طبعة دار القلم - الدار الشامية - دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٤م.

٨٢- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، طبعة دار صادر بيروت سنة١٩٥٦م.

٨٣- ما تدل عليه صيغة الأمر بعد الاستئذان – دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، العدد الاعشر، سنة ٢٠١٨م.

٨٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام

الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٩٩٤ م.
٨٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر
٨٦- المحصول في أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٧م.
٨٧- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.
٨٨- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) طبعة مكتبة لبنان – بيروت، سنة ١٩٩٥م.
٨٩- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، تحقيق حسن أحمد إسبر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
٩١- المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، طبعة دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٧ م.
٩٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.
٩٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، طبعة الرسالة العالمية- بيروت، الطبعة الثانية، سنة٢٠١٢م.
٩٤- المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف عليه، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي (ت ١١١٩هـ) تحقيق د. عامر بن عيسى اللهو، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة١٤٤١هـ.
٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١ م.
٩٦- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية؛ بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم

أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد إبراهيم عباس الذروي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٩٧- المصباح المنير للفيومي طبعة دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م

٩٨- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٩٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق سعد بن نجدت عمر، طبعة وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م.

١٠٠- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ..

١٠١- معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٨٨ م

١٠٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٠٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق د. حميش عبد الحق، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

١٠٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١٠٥- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر- بيروت، طبعة سنة ١٩٧٩م.

١٠٦- المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠٧- منتهى الوصول والأمل فى علمى الوصول والجدل لابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، طبعة دار الباز ـ بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

١٠٨- المنخول فى تعليقات الأصول لحجة الإسلام الغزالى (ت ٥٠٥ ه)ـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٨م.

١٠٩- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية

- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢ هـ

١١٠- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الثالثة سنة٢٠٠٤م.

١١١- ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.

١١٢- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة مطبعة فضالة- المغرب.

١١٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٩م.

١١٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي، طبعة جامعة الأزهر، سنة ٢٠٠٧م.

١١٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١١٦- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المُحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١١٧- الوافي في أصول الفقه، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت٧١١ هـ)، تحقيق أحمد محد حمود اليماني، طبعة دار القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣ م.

١١٨- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن على بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.

Reference index

1. Al-Ibhaj In explaining the curriculum, meets Dean Abi Al-Hassan Ali Bin Abdul Kafi Al-Sabki (T756H) and his son Taj Al-Din (T771H), investigation Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzi, and Dr. Nour Al-Din Sagheeri from the edition of the Research and Studies House - Dubai, first edition, in 2004 .
2. Consensus of Ibn Al-Mundhir Abi Bakr Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (T318H), Investigation of Dr. Fuad Abd Al-Munim Ahmad, Dar Al-Muslim Publishing House, First Edition, 2004 .
3. Judging in the Fundamentals of Judgments, Ali Bin Abi Ali Bin Mohamed Bin Salem Al-Thalaabi Al-Amadi, p. 631H, Sheik Abd Al-Raziq Afifi Investigation, Islamic Bureau Edition - Beirut.
4. Judgments of the Quran, by Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (T370h), The Investigation of Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, Edition of the House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, 1405h
5. Judgments of the Quran, by Abi Bakr ibn al-Arabi al-Maafari al-Ashbeli al-Maliki (T 543H), Investigation by Muhammad Abd al-Qader Atta, Science Books House, Beirut, Third Edition, 2003.
6. Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, to Ahmed Bin Mohammed Bin Abi Bakr Al-Qastlani (T 923H), The Emiri Great Press, Egypt, seventh edition, 1323H
7. Guidance of Al-Fahol to Realization of Truth from the Science of Origins, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, (1250 AH), Investigation by Dr. Shaaban Muhammad Ismail Rahma Allah Almighty, Dar Al-Salam - Egypt Edition, first edition, 1998 AD .
8. The Guidance of Justice to Resolve the End of Sol Words, by Dr. Kamel Al-Kuwari, Dar Ibn Hazm Edition, first edition, 2023.
9. Basis of Rhetoric, by Abi al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamkhshari Jarallah (538H), Investigation: Muhammad Bassel, Science Textbook Edition, Beirut, first edition, 1998.
10. Reasons for the Descent of the Quran, by Abi Al Hassan Ali Bin Ahmed Bin Mohamed Bin Ali Al Wahdi, Al Nishaburi, Al Shafei (T 468H), by Essam Bin Abd Al Muhsin Al Humaidan, Dar Al Islah-Dammam Edition, second edition, 1992 .
11. The Cross-Sectional Commemoration of the Doctrines of Emperors and Scholars of Qatar in the Meanings of Opinion and Archeology, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Barr (463h), The Investigation of Abd al-Muti Amin Qalaaji, Dar Qutaiba-Damascus, Dar al-Wa'i-Aleppo, first edition, 1993.

12. Origins of Fiqh, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (T 483 H), Investigation by Dr. Abdullah bin Sulayman and others, Asfar Edition - Kuwait, first edition, 2022 .
13. Origins of Jurisprudence, by Muhammad ibn Mufleh, Shams al-Din al-Maqdisi al-Hanbali (C 763H), The Inquiry of Fahd bin Muhammad al-Sadhan, Al-Ubaykan Bookshop - Riyadh, First Edition, 1999.
14. Origins of Fiqh, by Sheik Dr. Mohamed Abi Al Noor Zuhair Rahallah, Dar Al Basir Edition, first edition, 2007 .
15. The Origins of Jurisprudence, which Al-Faqih cannot ignore, to Dr. Ayad Bin Nami Al-Salmi, Dar Al-Tadamiyah Edition, seventh edition, 2014 .
16. Completion of the Teacher with Muslim Benefits, by Judge Ayad Bin Musa Bin Ayyad Al-Yazabi (T 544 H), Investigation by Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa Printing and Publishing House - Egypt, first edition, 1998 AD .
17. the order and the ending and what depends on it, the requested for my professor Dr. Ali Mostafa Ramadan, god have mercy on him, the edition of Dar Alhuda in 1981 .
18. Middle Ages, Consensus and Difference, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (C 319 A.H.), commented on: Ahmed bin Sulayman bin Ayoub, Dar al-Falah Edition, first edition, 2009.
19. Fairness in the knowledge of the most likely outcome of the dispute, by Alaeddin Abulhasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi (C 885H), Arabic Heritage Revival House Edition, Second Edition - No Date.
20. The Ocean in the Origins of Fiqh, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi (c. 794 A.H.), Dar al-Kitbi Edition, first edition, 1994.
21. Al-Sana'a' in the Order of Laws, by Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T 587H), Scientific Books House Edition, second edition, 1986.
22. The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal, by Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid bin Rashid, known as Ibn Rashid al-Hafid (T 595H), Dar al-Hadith - Cairo edition, 2004.
23. Al-Badr Al-Tamam explained to Hussein Bin Mohamed Bin Said Al-Lai, known as Al-Maghribi (T1119 H), Investigation by Ali Bin Abdullah Al-Zaben, Dar Hajar Edition, first edition.
24. The Background Survey, by Muhammad bin Abdul Hamid Al Asmandi (T 552H) Investigation by Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr, Library Edition of Heritage

House, First Edition, 1992.

25. Abbreviated Statement of Ibn Al-Hajeb, Abul Qasim Mahmud Bin Abd Al-Rahman, Shams Al-Din Al-Asfahani (C749), Investigation by Dr. Muhammad Mazhar, Publisher: Dar Al-Madani, Saudi Arabia, First Edition, 1986.
26. Statement, Collection, Commentary, Guidance and Reasoning for Extracted Issues, by Abu al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi (T 520H), Investigation by Dr. Muhammad Haji, et al., Dar al-Gharb al-Islami Edition, Beirut, second edition, 1988 .
27. The Crown of the Bride is from the Jewels of the Dictionary of Murtadha Al-Zubaidi (T1205 H), the edition of the House of Proclamation .
28. Insight into the Origins of Jurisprudence, by Father Isaac Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (T 476H), Investigation by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus Edition, first edition, 1403H.
29. Al-Tahrir Al-Fiqh Foundation, Alaa Al-Din Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Hanbali (T 885H), Al-Haqqi: Abdul Rahman Al-Jabirin, Awad Al-Qubatarni, Al-Rashid Al-Riyadh Library, first edition, 2000.
30. Harvesting of the crop, by Sirajuddin Mahmoud Bin Abi Bakr Al-Armawi (T 682H) Investigation by Dr. Abdel Hamid Abu Znid, Al-Resala Foundation Beirut Edition, first edition, 1988.
31. The Hollywood Masterpiece by the Explaining of the Mosque of Tarmadi, by Abu al-Ala Muhammad Abdul Rahman al-Mubarakfori (C 1353 A.H.), The Science Textbook Publishing House - Beirut, first edition, 1990 .
32. Masterpiece of the official in a brief explanation of the end of the soul, Yahya Bin Musa Al-Rahoni (c. 773 H), Al-Hadi Bin Al-Hussein Shabelli's investigation, Yusuf Al-Akhdar, Dar Al-Tubaq for Islamic Studies and Revival of Heritage - Dubai, first edition, 2002.
33. Convincing Facilitation of Dissolution of the Terms of the Square Kindergarten, Dr. Kamel Al-Kuwari, Dar Ibn Hazm Edition, first edition, 2021.
34. Synagogue: Synagogue: Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadar Al-Zarkshi (794H), Investigation by Abdullah Sharaf Al-Din Al-Dagestani, Dar Teeba Al-Khadra Edition, first edition, 2018.
35. A peculiar interpretation of Al-Saheen Al-Bukhari and Muslim, by Muhammad ibn Fattouh bin Abdullah bin Humaid Al-Azdi Al-Muwriqi Al-Humaidi (T 488H), Investigation by Dr.: Zubaida Mohamed Said Abdel-Aziz, Edition of Library of the Year-Cairo, first edition, 1995 .
36. Report and Analysis, by Abu Abdallah Shams Eddin Muhammad Bin Muhammad,

known as Ibn Amir Haj Al-Hanafi, (T879H), Dar Al-Kutub Al-Alambiyah - Beirut Edition, second edition, 1983.

37. Summary of the Origins of Fiqh, Imam of the Two Holy Mosques Abd al-Malik al-Juwaini (T 478 H), Investigation of Dr. Abdullah Julum al-Nibali and Syed Ahmed al-Omari, Dar al-Bashayer-Islamic Beirut Edition, first edition, 1996 .
38. Preamble in the Origins of Jurisprudence, by Mahfouz bin Ahmed bin Al Hassan Abi Al Khattab Al Kaludani Al Hanbali (T510H), by Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al Qura University, first edition, 1985.
39. Preamble to the meanings and tenses of the House of Representatives, by Abu Omar Yusuf bin Abd al-Barr bin Asem al-Nimri al-Qurtubi (T 463 A.H.), Investigation: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Mohammed Abd al-Kabir al-Bakri, Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 A.H.
40. Enlightenment The Mosque of Sagheer explained to Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, Al-Sanaani (T 1182 H), The Investigation of Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar es Salaam-Riyadh Library Edition, first edition, 2011.
41. Tayseer Al-Tahrir, by Muhammad Amin Bin Mahmoud Al-Bukhari Al-Hanafi, known as Amir Badshah, (972H), Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, 1983 edition, illustrated by Ali Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, 1932 edition.
42. Facilitation of Access to the Assets Curriculum, by Kamaluddin Muhammad Bin Muhammad Bin Abd al-Rahman, known as Ibn Imam al-Kamaliya (T874 H), by Dr. Abd al-Fattah Ahmed Qutb, Dar al-Farouk Modern - Cairo, first edition, 2002.
43. The Waning Fruits of Collecting Mosques, by Sheik Khalid Bin Abdullah Al-Azhari (905H), The Investigation of Mohammed Bin Al-Arabi Al-Hilali, Edition of the Moroccan Ministry of Endowments, first edition, 2006 .
44. Al-Jawhara Al-Nirah (The Jewel) is a brief explanation of Al-Qadouri, to Abi Bakr Bin Ali Al-Haddad (C 800h), The Investigation of Dr. Saed Bakdash, Arwa Edition for Studies and Publishing, first edition, 2015 .
45. Harvested by Dr. Abdessalam Mahmoud Abu Naji, University of Qaz Younis-Benghazi edition, first edition, 1994.
46. The Censorship of the Son of the Eyebrow, by Taj Al-Din Abdul Wahab Bin Ali Bin Abdul Kafi Al-Sabki (T771H), The World of Books - Beirut, first edition, 1999.
47. The unveiling of the Al-Shihab Revision, by Abi Abdullah Al-Hussein Bin Ali Bin Talha Al-Rajrajraji Al-Shawchawi (T899), the investigation of Dr. Ahmed Bin Mohamed Al-Serah, Dr. Abdul Rahman Bin Abdullah Al-Jabrin, the edition of the

Al-Rashid Library - Riyadh, first edition, in 2004.

48. Paths of Peace, by Muhammad ibn Ismail al-Amir al-Sanaani (T 1182H), Library of Mustafa al-Babi al-Halabi, Fourth Edition, 1960.
49. The Gold Chains, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadar al-Zarkshi (c. 794 A.H.), Investigation by Muhammad al-Mukhtar bin Muhammad al-Amin al-Shanqiti, second edition, 2002, without a publishing house.
50. The Eldest Years of Abu Bakr Al-Bahiqi (C 458H), Investigation: Muhammad Abd Al-Qader Atta, Science Textbook Edition, Beirut, Third Edition, 2003.
51. Senan Al-Darqati, Abi Al-Hassan Ali Bin Omar Bin Ahmed Al-Darqati (T 385H), Investigation Shoaib Al-Arnut et al., Al-Resala Foundation Edition, Beirut, First Edition, 2004.
52. Al-Shafi in Musnad Al-Shafi'i Explanation of Al-Shafi'i Ibn Al-Atheer Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Al-Jazari (T606h), The Ahmed Bin Sulayman-Yasser Bin Ibrahim Investigation, Al-Rashid Library-Riyadh Edition, First Edition, 2005 .
53. Al-Zarkani explained on the Imam Malik's residence to Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarkani al-Masri al-Azhari, Haqiq: Taha Abdel Raouf Saad, Edition of the Library of Religious Culture - Cairo, first edition, 2003.
54. Senan Abi Daoud, by Mohamed Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (T855H), explained the Khaled Bin Ibrahim Al-Masri investigation, Al-Rashid Library-Riyadh edition, first edition, 1999 .
55. Sahih Al-Bukhari explained to Ibn Batal, Abi Al-Hassan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik (T 449 A.H.), Investigation: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Al-Rashid Library-Riyadh edition, second edition, 2003.
56. True Muslim, called "Al-Minhaj Explain True Muslim Ibn al-Hajjaj", explained to the father of Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf DNA (T 676H), the Arabic Heritage Revival House-Beirut edition, second edition, in 1392.
57. Abbreviation for Al-Rawdha, Najmuddin Sulayman bin Abdulqawi bin Al-Karim Al-Tofi (C716H), Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki's investigation, Al-Resala Foundation Edition, first edition, 1987.
58. He explained the problem of the antiquities, to Abi Jaafar Ahmed bin Mohammed Al-Tahawi (T 321H), The Inquiry of Shaib Al-Arnout, The Letter Foundation Edition, First Edition, 1994.
59. Planet Munir, by Ibn al-Najjar Muhammad ibn Ahmad Al-Futohi, known as the son of Al-Najjar Al-Hanbali (T972H), The Investigation of Muhammad Al-Zahaili and Nazih Hammad, The Edition of the Al-Ubaykan-Riyadh Library, Second Edition, 1997.

60. Luminous Explanation, by Isaac Ibrahim Bin Ali Bin Yousef Al-Shirazi (T 476 H), Investigation by Dr. Abdul Majid Turki, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1988.
61. The Lamps' Problem, Nizar Mustafa al-Baz - Mecca, first edition, 1997.
62. Landmarks in Origins of Jurisprudence, by Ibn Al-Tilmisani Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fihri al-Masri (644 A.H.), The Investigation of Adel Ahmed Abdul Majud, and Ali Muhammad Awad, The World of Books - Beirut, first edition, 1999.
63. The Platform for Access to Archeology explained to Mr. Burhanuddin Obaidullah bin Muhammad al-Husseini al-Abri (C743), Investigation of Wael Muhammad Bakr Zahran, Dar al-Fateh-Jordan Edition, first edition, 2022.
64. Menhaj Al-Baydawi explained in Originals, Youssef Bin Al-Hassan Bin Mahmoud Al-Halawi (T 804H), Investigation of Wael Mohamed Bakr Zahran, Edition of Al-Amari Library and Dar Al-Amkram, First Edition, 2021.
65. Al-Saha Taj Al-Glua and Saha Al-Arabiya, Abi Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (C393H), The Investigation of Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Alam Al-Malin - Beirut, Fourth Edition, 1987 .
66. Sahih Al-Bukhari (Al-Sahih Al-Mukhtasar Mosque) by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari (T256H), An Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah-Beirut, Third Edition, 1987 .
67. Sahih Ibn Habban, by order of Ibn Ballban, Ibn Habban Muhammad Bin Habban Bin Ahmad Bin Haban Bin Moaz Bin Muabed, Al-Tamimi Al-Busti (C354H), The Shaib Al-Arnout Inquiry, Al-Resala Foundation Beirut Edition, second edition, 1993 .
68. True Imam Musallam, by Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushiri Al-Nishaburi (T 261 H), a group of investigators, the Dar Al-Gel-Beirut edition, photographed from the Turkish edition printed in Istanbul in 1334 H.
69. Preparation in the Origins of Jurisprudence, by Judge Abi Ayala, Mohammed bin Al Hussein bin Mohammed bin Khalaf Ibn Al Fura (T 458H), Investigation by Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al Mubaraki, Edition of King Mohammed bin Saud University in Riyadh, second edition, 1990.
70. The Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari, to Badreddine Al-Aini (T 855H), the edition of the House of the Revival of Arab Heritage - Beirut.
71. The goal of the arrival was to explain the core of the origins, to Sheik Al-Islam Zakariya Al-Ansari (926H), edition of Isa Al-Babi Al-Halabi, without a date.
72. Fathah Al-Bari (Al-Bary): Sahih Al-Bukhari's explanation of Ahmed bin Ali bin

Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqlani (T852 A.H.), Numbering: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Maarafa - Beirut Edition, 1379 A.H.

73. The Sunni Benefits of the Millennium Commentary, Shams al-Din al-Barmawi (T 831H), The Realization of Abdullah Ramadan Moussa, Islamic Awareness Library Edition, First Edition, 2015
74. Fattah Al-Rahmut, by Abd Al-Ali Al-Ansari (T1225 H) Muslim Al-Thabit explained to Ibn Abd Al-Shakur (T1119 H) Dar Al-Fikr edition, with Al-Mustafa Al-Ghazali.
75. The Dictionary of Jurisprudence: A Language and Terminology, by Dr. Saadi Abi Habib, Dar Al-Fikr Edition, Damascus, 2nd edition, 1988 .
76. Evidence In Origin, Ibn al-Samani Mansour al-Marouzi al-Hanafi then al-Shafi'i (T489H), Investigation by Dr. Abdullah bin Hafez al-Hakami, Al-Tawba Library - Riyadh, first edition, 1998.
77. Fundamentalist Rules and Benefits, Ibn al-Laham Abi al-Hasan Ali bin Muhammad al-Baali al-Hanbali (T803 A.H.), An Investigation by Nasser bin Othman al-Ghamdi, Aayed bin Abdullah al-Shahrani, Al-Rashid Library-Riyadh Edition, first edition, 2002.
78. Crop Discovery in Archeology, by Abi Abdullah Muhammad bin Mahmoud bin Abbad al-Ajli al-Asfahani (T688H) Investigation of Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul Majud, Science Textbook Edition, first edition, 1998.
79. Unmasking the Mask of the Body of Persuasion, by Mansour Bin Younes Bin Al-Buhti Al-Hambali (C 1051 H), The Book World Edition - Beirut, 1983.
80. Bab Al-Naqul in Reasons of Descent, by Jalal Al-Din Al-Seweiti (T 911H), Investigation by Professor Ahmad Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut Edition.
81. Al-Labab in the combination of Sunnis and Books, by Jamaludin Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakariya bin Masoud Al-Manbiji (T 686H), Investigation by Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz, Dar al-Qalam - Dar al-Shamiya - Damascus, second edition, 1994 .
82. The tongue of the Arabs, Ibn Manzoor Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor Al-Ansari Al-Afriki (S 711H), Dar Sader Beirut edition, 1956.
83. What the Order's Formulation After Permission - A Fundamentalist Applied Study, by Dr. Asad Abdel Ghani Al Kafrawi, published research in the Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Beni Suef, Issue X, 2018.
84. Al-Ziadat Complex and Interest Source, by Abul Hassan Nur al-Din al-Haithami (C 807H), The Realization of Hussam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1994.
85. Total Polite Commentary, by Abi Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf DNA (T

676h), Dar Al-Fikr Edition

86. Al-Mutilation in the Origins of Fiqh, Imam Fakhruddin al-Razi (C 606), Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani investigation, Risala Foundation-Beirut, third edition, 1997.
87. Dr. Abdel Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Science Textbook Publishing House - Beirut, Second Edition, 2003.
88. Mukhtar Al-Sahhah: Lizine El-Din Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd El-Qader Al-Hanafi Al-Razi (T 666H) Lebanon Library - Beirut Edition, 1995 .
89. Consensus ranks, for Ibn Hazm al-Zahiri (T456h) with criticism of the consensus ranks of Ibn Taymiyya, Haqiq Hassan Ahmed Esbar, Dar Ibn Hazm's edition, first edition, 1998.
90. The Key Spotlight Illustration of the Lamps Problem, by Ali bin Sultan Mohammed, Abul Hassan Nur al-Din al-Harawi al-Qari (C 1014H), Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 2002.
91. In the Explanation of Malek's Habitat, Abi Bakr Ibn Al-Arabi Al-Maafari Al-Ashbeli Al-Malki (T 543 A.H.) read and commented on it: Muhammad Bin Al-Hussein Al-Sulaymani and Aisha Bint Al-Hussein Al-Sulaymani, Dar Al-Gharb Al-Islami Edition, First Edition, 2007.
92. Al-Mustaqbal Reports: Abu Abdullah al-Hakeem Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Al-Nishaburi, known as the Son of Sale (T405H), Investigation of Mustafa Abdel Qader Atta, Scientific Books House-Beirut Edition, first edition, 1990 .
93. Al-Mustafa of Archeology, Abi Hamid Mohamed Bin Mohamed Al-Ghazali (505H), The Investigation of Muhammad Sulayman Al-Ashqar, Al-Resala International Edition-Beirut, 2nd edition, 2012.
94. The Muslim in the origins of Fiqh with the footnote of the author, by Mohibullah bin Abdul Shakur Al-Bahari Al-Hanafi (T 1119 H) Dr. Amer bin Isa Al-Lahu's investigation, Dar Ibn Al-Jawzi's edition, first edition in 1441 A.H.
95. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abi Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (T241H), Shuaib al-Arnout - Adel Murshid, et al., Al-Resala Foundation Edition, first edition, 2001 .
96. Draft in the Origins of Jurisprudence, author: Al Taymiyyah; The father added: Abdel Halim Ibn Taymiyyah (T: 682 A.H.), then the grandson Ahmad Ibn Taymiyyah (T.728 A.H.), Dr. Ahmed Ibrahim Abbas Al-Zaroui's investigation, Dar Ibn Hazm's edition, first edition, in 2001.
97. Al-Misbah Al-Munir Al-Fayoumi, Dar Al-Hadith Cairo Edition, first edition in 2000

98. The King's Home Is By Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amir al-Asbahi Al-Madani (T 179 H), Commentary and Investigation: Abdul Wahab Abdul Latif, Science Library Edition, 2nd edition.
99. Age Milestones The Age of Abu Dawood's Son of Solomon Ahmed Bin Mohammed Al Khattabi (T388H), The Investigation of Saad Bin Najdat Omar, The Qatar Ministry of Awqaf, First Edition, 2016.
100. Certified in the Origins of Jurisprudence, by Muhammad ibn Ali al-Tayib Abi al-Hussein al-Basri al-Mutaizli, (C 436h), Investigator: Khalil al-Mees, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, first edition, 1403 AH.
101. Lexicon of the Language of Scholars, Dr. Muhammad Rawas Qalaaji, and Hamid Sadeq Qunaibi, Dar Al Nafis Printing, Publishing, and Distribution, Second Edition, 1988
102. Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Professor Dr. Mahmoud Abdul Rahman Abdel Moneim, Dar Al Fadila Edition, first edition, 1999 .
103. Aid for the Doctrine of the City World, by Judge Abdul Wahab Al-Baghdadi (T422h), Investigation of Dr. Hamish Abdul Haq, Library Nizar Mustafa Al-Baz - Mecca First Edition, 2003 .
104. The Concept of What I Formed from the Summary of a Muslim Book, by Al-Abbas Ahmad Bin Omar Bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 H), Investigation by Mohieddin Dib Misto and others, Dar Ibn Kathir, Damascus, Dar Al-Kallam Al-Tayeb, Damascus, first edition, 1996 .
105. Language Standards of Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi (T 395H), The Investigation of Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr-Beirut Edition, 1979 edition.
106. The clear curriculum of rhetoric, by Hamid Awni, edition of Al-Azhar Heritage Library .
107. The end of arrival and hope in the science of reaching and arguing the son of the royal eyebrow who died in 646 A.H., the edition of Dar Al-Baz in Mecca, the first edition in 1985 .
108. Published in The Origin Comments of Hojatoleslam Al-Ghazali (505H), Investigation: Mohamed Hassan Hitto, Dar Al-Fikr - Beirut Edition, 3rd edition, 1998.
109. The Vocabulary in Gharib al-Qur'an, by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, alias Raghib al-Asfahani (T502H), Ihaqqan Safwan Adnan al-Dawadi, Dar al-Qalam edition, Dar al-Shamiyah-Damascus Beirut, first edition, 1412 H
110 The Doctrine of Comparative Jurisprudence of Dr. Abd Al-Karim Al-Namlah May

God Rest Him, Al-Rashed Al-Riyadh Library, Third Edition, 2004 .

111 Balance of Assets in Results of Minds, by Mohamed Bin Ahmed Al-Samarqandi (T539H), Investigation by Dr. Mohamed Zaki Abdel-Barr, Heritage Library - Cairo Edition, second edition, 1997 .

112. Items published on Marraquis Saud by Abdullah bin Ibrahim Al Alawi Al Shanqiti, Fadala Press Edition - Morocco.

113. The Precious Origins in Explaining the Crop, by Shahabuddeen Ahmad Bin Idris Al-Qarafi (T684), The Realization of Adel Ahmed Abdul Majud, Ali Mohammed Mouawad, The Modern Library - Beirut, 3rd edition, 1999.

114. End of Seoul Explanation of Access Curriculum, Abd Al-Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Isnawi

115. (T772h), with the footnote of Sheik Bekhit Al-Mutaiei, Al-Azhar University Edition, 2007.

116. End of Arrival in Origins, Safieddine Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armoui Al-Hindi (715 e), Investigation by Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yousif - Dr. Saad bin Salem Al-Suwayh, Commercial Library Edition - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1996.

117. In The Origins of Jurisprudence, Al-Wafa's Father Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi (T 513H) investigated Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation Beirut Edition, first edition, 1999.

118. Al-Wafi in Origins of Fiqh, by Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hussam al-Din al-Seghnaqi (C711), Investigation by Ahmed Mohammed Hamoud al-Yamani, Dar al-Qahira Edition, first edition, 2003 .

119. Access to Assets, by Ahmed bin Ali bin Burhan al-Baghdadi (T 518 A.H.), Investigation by Dr. Abdel Hamid Ali Abu Znid, The Library of Knowledge - Riyadh, first edition, 1983.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٣٤١
أهمية هذا الموضوع: ٣٤١
سبب اختيار هذا الموضوع: ٣٤١
الدراسات السابقة: ٣٤٢
أهداف هذا البحث: ٣٤٣
منهج البحث: ٣٤٣
عملي في البحث: ٣٤٤
المبحث الأول: تعريف الأمر ٣٤٦
المبحث الثاني: تعريف الاستئذان ٣٥٠
المبحث الثالث: دلالة الأمر الوارد بعد الاستئذان ٣٥٢
المبحث الرابع: تطبيقات الأمر بعد الاستئذان في السنة النبوية المطهرة ٣٦٢
المطلب الأول: يستحب الوضوء لمن كان على جنابة وأراد النوم ٣٦٢
المطلب الثاني: الوضوء من أكل لحم الإبل جائز ٣٦٥
المطلب الثالث: الصلاة في مرابض الغنم جائزة ٣٦٩
المطلب الرابع: يستحب قضاء الصوم عن الميت ٣٧٢
المطلب الخامس: يستحب أداء الحج عن العاجز ٣٧٥
المطلب السادس: يستحب قضاء النذر عن الوالدين إذا لم يوفيا به في حياتهما ٣٧٨
المطلب السابع: التصدق من مال الغير مستحب إذا كان بإذنه ٣٨٠
المطلب الثامن: تجوز صلة القريب غير المسلم ٣٨٣
المطلب التاسع: يباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ٣٨٥
المطلب العاشر: جواز الوصية بالثلث واستحباب الإنقاص عنه ٣٨٨
المطلب الحادي عشر: مقاتلة من يريد أخذ مال المسلم بغير حق جائزة ٣٩١
المطلب الثاني عشر: يجب استئذان البكر البالغ في أمر نكاحها ٣٩٣
المطلب الثالث عشر: جواز الرقية ما لم يكن فيها شرك ٣٩٧
المطلب الرابع عشر: يجب الاستئذان قبل الدخول على المحارم ٣٩٩
الخاتمة ٤٠١
فهرس المراجع ٤٠٣
فهرس الموضوعات ٤٢٣